تفسير القضاء السوداني لمفهوم حق الدفاع الشرعي عن النفس وضوابطه القانونية

د/ محمد المدني صالح الشريف

سلطنة عمان – جامعة ظفار – كلية الحقوق – قسم القانون الخاص.

العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بجامعة وادي النيل.

ملخص البحث :

تطرق هذا البحث للتعريف بمفهوم الدفاع الشرعي عن النفس في القانون الجنائي السوداني, مع توضيح الضوابط القانونية اللازمة لصحته, وما يترتب على الخروج عن هذه الضوابط من مسؤولية, جنائية, أو مدنية, متعرضاً لتفسير القضاء السوداني لهذه الضوابط من خلال السوابق القضائية التي أرستها محاكم الاستئناف والمحكمة العليا, بغرض الوصول إلى مدى سلامتها وكفايتها لضمان حقوق كل من المتهم والمجني عليه, ومدي اتفاقها مع ارادة المشرع من التشريع, ومدى استقرارها واسهامها في تطوير التشريع الجنائي ليكون أكثر إحكاماً وملائمة, وأقرب إلى العدل والانصاف, كما تعرض البحث إلى التكييفات المتعلقة بالوقائع الجنائية ذات الصلة بحق الدفاع عن النفس في كثير من القضايا التي نظرت فيها المحاكم السودانية, للكشف عن مستوى دقتها ووضوحها, وقد جاء ذلك من خلال تعريف حق الدفاع الشرعي عن النفس, وبيان الفرق بينه وبين حالة الضرورة, مع الاشارة إلى الأسس القانونية التي تقوم عليها مشروعية هذا الحق, وتحديد القيود التي وضعها المشرع لاستعماله والزم بها من يثبت له هذا الحق, وقد توصلت إلى عدد من النتائج, والتوصيات أشرت إليها في خاتمة البحث .

الكلمات المفتاحية : الدفاع الشرعي ,الخطر الجسيم ,الخطر الحال, أو الوشيك ,التعسف في استعمال الحق ,حالة الضرورة .

Abstract

This research examined the definition of the concept of legal self-defense in Sudanese criminal law, with a clarification of the legal conditions necessary for its validity and the resulting criminal and civil liability. The research also revealed the interpretation of these conditions by the Sudanese judiciary through the jurisprudence established by the courts of appeal and the Supreme Court, in order to know their validity and their adequacy to guarantee the rights of the accused and the victim. And the extent of its concordance with the will of the legislator and the extent of its stability and its contribution to the drafting of more rigorous, appropriate criminal legislation closer to justice and fairness. The research also addressed the criminal factual adaptations relating to the right of legal self-defense in many cases that have been examined by the Sudanese courts, to reveal the level of accuracy and clarity. This involves defining the right to self-defense and clarifying the difference between it and the

state of necessity, by referring to the legal foundations on which the legitimacy of this right is based, and by defining the restrictions set by the legislator and the obligation of those who prove this right to respect it which consists in the presence of a serious danger which threatens the person in himself, and which the danger to be avoided is immediate, or imminent, and that it is at a level at which the person cannot have recourse to authority public to seek protection, otherwise the person will abuse its right if it has been proven that he have the right to defend himself in court by using it. At the end of this study I reached a certain number of results, and recommendations that I mentioned in the conclusion of the research.
Keywords: Legal defense - grave danger - present danger, or imminent - abuse of the right - necessity.

مقدمه :

قال العلامة بنتام : (إنَّ يقظة القضاة لا يمكن أن تغني اطلاقاً عن يقظة كل انسان في الحرص على ذاته, فالخوف من القانون لا يمكن على الاطلاق أن يحول دون الأشرار إلى حد يخشون فيه المقاومة الفردية للمعتدي عليه, فإذا حرمت الفرد من هذا الحق, فإنَّك بذلك تكون شريكاً لكل الأشرار [(١)], فمن الأهمية بمكان أن يتحلى أي شخص بالحيطة والحذر ويعمل على حماية نفسه من جميع الأضرار التي قد تحيق به في حياته أياً كان مصدرها أو طبيعتها, وهو واجب يقع على عاتقه ويجب عليه الالتزام به, قال الله تعالى : (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [(٢)] وتعد النفس من أولى المصالح التي يجب المحافظة عليها بعد المحافظة على الدين, ولذلك إذا وجد الانسان أنَّه مهدد بخطر حال, أَو وشيك الوقوع فعليه أن يبذل القدر الكافي من الجهد لدفع هذا الخطر, بجميع الوسائل المتاحة له, وهو حق مكفول لأي انسان في جميع النظم القانونية, بما فيها القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م موضوع هذه الدراسة, كما هو مكفول في الشريعة الإسلامية, وقد أَطلق عليه فقهاء القانون مسمى حق الدفاع الشرعي, في إشارة إلى مشروعيته, بينما أطلق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية دفع الصائل, وبما أَنَّه حق فمن الطبيعي أَنْ يكون له ضوابط تحول بين من يثبت له هذا الحق وبين استغلاله للاضرار بحقوق الآخرين, لعدم وجود حق مطلق في الحياة, ولهذا عمل المشرع السوداني على وضع قيود تضبط استعماله عند الحاجة, ورتب على عدم الالتزام بها المسؤولية القانونية, الجنائية, أم مدنية, بحسب الحال, وعند تفسير القضاء السوداني لهذه الضوابط وتطبيقها على أرض الواقع, يلمس الباحث أَنَّ القضاء السوداني نجح في وضع تفسيرات دقيقيه ومعيارية لهذه الضوابط, كتفسيره لمعنى الخطر الجسيم, أو الخطر الحال, أو الخطر وشيك الوقوع, أَو التعسف, أو

(١) بنتام, مبادئ قانون العقوبات ، في نظرية التشريع،الطبعة الخامسة,لندن, ١٨٨٧م, ص ٢٦٩ - نقلاً عن مصعب مصطفى الهادي بابكر,حق الدفاع الشرعي,دراسة مقارنة, ترجمة هنري رياض,دار الجيل,لبنان, الطبعة الأولى,١٩٨٧م ص ٢ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٥ .

السلطة العامة, وما شابهه, مستصحباً في ذلك الظروف المحيطة, والملابسات, ومدى معقولية التقديرات التى بنى عليها المتهم تصرفه في مواجهة المجني عليه, لكون الكثير مما يحيط باستعمال الشخص لحق الدفاع الشرعي من مسائل الوقائع التي ليس لها ضابط محدد في القانون ولهذا ففي الغالب الأعم أن يكون لكل حالة حكمها الخاص بها,, حيث تعمل المحكمة على تقويم دفع المتهم بحق الدفاع الشرعي عن النفس ابتداء من التحقق من مدى ثبوته, وهي مرحلة ضرورية لتحديد اتجاه سير القضية, وتكييف وقائعها تكييفاً يتفق مع القانون, فإذا اقتنعت المحكمة بثبوت هذا الحق للمتهم, انتقلت إلى تقويم آخر يتعلق بمدى التزامه بضوابطه القانونية, وفي هذه الحالة وتبعاً للنتيجة التي تتوصل إليها قد تحكم ببراءة المتهم, وقد تحكم بإدانته جنائيا, أم مدنياً, وفي هذه الحالة الأخيرة تستصحب المحكمة أنَّ المتهم, لم يرتب لفعله المجرَّم ترتيباً مسبقاً, ولكنه استعمل حقه استعمالاً, يتسم بالتعسف, أو بالرعونة والتهور, أَو بعدم الحيطة والحذر اللاَّزمين, ومن ثم توقع عليه عقوبة أقل وطئه من العقوبة المقرر للفعل في الحالة التي لا يكون فيها الشخص في موقف المدافع عن نفسة, وفي هذا موازنة بين حق المعتدي, وحق المعتدى عليه, لكون المتهم لم يكن مخطئاً بإطلاق ولم يكن مصيباً بإطلاق, وبما أنَّ محور الدراسة يتعلق بالدفاع الشرعي عن النفس, وضوابطه القانونية, فقد قسمتها إلى مبحثين, خصصت المبحث الأَول : للتعريف بحق الدفاع الشرعي عن النفس, ومشروعيته, والفرق بينه وبين حالة الضرورة, بينما خصصت المبحث الثاني : للضوابط القانونية للعمل بحق الدفاع الشرعي, ومن خلال ذلك توصلت إلى عدد من النتائج, والتوصيات, أشرت إلى أهمها في خاتمة البحث .

أولاً / أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحديد مفهوم حق الدفاع الشرعي, وبيان الضوابط القانونية التي يجب على الأَشخاص مراعاتها عند استخدامه, للوقوف على مدى كفايتها في حفظ حقوق المتهم وحقوق المجني عليه بما يعين القضاة على تقرير أحكام أقرب إلى العدل والإنصاف, كما يستهدف أيضاً إلى الكشف عن تفسيرات القضاء السوداني للقواعد القانونية التي تتضمن ضوابط حق الدفاع الشرعي عن النفس لمعرفة مدى التزام هذه المحاكم في تفسيراتها بما نص عليه القانون بمنطوقه الصريح أَو بروحه .

ثانياً / مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في أنَّ تقدير نشؤ حق الدفاع الشرعي يرجع إلى المتهم أولاً, ثم يأتي دو المحكمة لاحقاً لتقويم هذا التقدير للحكم عليه بالاقرار أو بعدمه, ولهذا يثور

التساؤل حول المعايير الكافية التي يجب أن يعتمد عليها المتهم في قناعته بتوفر هذا الحق ؟ وما هي المعايير الدقيقة التي تستند عليها المحكمة في الحكم بصحة تقديرات المتهم ومن ثم اقرارها بتوفر حق الدفاع الشرعي وتبرئته ؟ وما مدى دقة المعايير التي يعتمد عليها المتهم لتبرير ارتكابه للفعل المحظور, ومامدى دقة المعايير التي تعتمد عليها المحكمة في الحكم على تقديرات المتهم بالنظر إلى ما نص عليه القانون بالنسبة لكليهما ؟

ثالثاً / حدود البحث :

يستهدف هذا البحث دراسة المادة (١٢) الفقرة (١) و (٢) و (٣) و (٤) وكذلك المادة (١٥) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م بالاضافة للمواد المقابلة لها في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٧٤م ولسنة ١٩٨٣م وهي المواد (٥٤) و (٦٣), والمواد (٧٠) و (٧٥) مع المبادئ التي أرستها المحكمة العليا السودانية تطبيقاً لهذه المواد .

رابعاً / منهجية البحث :

يلتزم هذا البحث المنهج الوصفي بغرض بيان ما تضمنه النصوص القانونية والشرعية من أَحكام, ثم المنهج التحليلي للوصول إلى نتائج علمية, عبر التفسير, والتحليل, والاستنباط .

خامساً /خطة البحث :

المبحث الأَول : التعريف بحق الدفاع الشرعي, وبمشروعيته .

المطلب الأَول : التعريف بحق الدفاع الشرعي .

المطلب الثاني : مشروعية حق الدفاع الشرعي .

المطلب الثالث : الفرق بين حق الدفاع الشرعي وحالة الضرورة .

المبحث الثاني : الضوابط القانونية للعمل بحق الدفاع الشرعي .

المطلب الأول : وجود خطر جسيم يهدد النفس .

المطلب الثاني : أَن يكون الخطر حالاً أَو وشيكاً .

المطلب الثالث : عدم امكانية اللجوء للسلطة العامة .

المطلب الرابع : عدم التعسف في دفع الخطر .

المبحث الأَول

التعريف بحق الدفاع الشرعي, وبمشروعيته

المطلب الأَول / التعريف بحق الدفاع الشرعي :

الحق لغة من حق الشيء أي إذا وجب وثبت [١] ومنه قوله تعالى : (وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ[٢] وكذلك قوله تعالى : (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ[٣], أما الحق في الاصطلاح فمن الفقهاء من قال هو المصلحة ذاتها, ومنهم من قال هو الوسيلة إلى المصلحة, ومنهم من قال أنَّه اختصاص واستيفاء, وأكثر هذه التعاريف بياناً لمعنى الحق : أنَّه اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة [٤] .

أَمَّا الدّفاع الشرعي في الاصطلاح القانوني فهو حق يتيح للشخص في ظروف محددة استخدام القوة اللاَّزمة أي المناسبة لدرء الخطر الحال الذي يهدده في نفسه أو ماله, أو عرضه ولا يترك له مجالاً لطلب الحماية من السلطة العامة, ويعد هذا الحق استثناء على القاعدة العامة التي تمنع الأَشخاص من إقامة العدالة بأَنفسهم دون اللجوء إلى السلطة العامة المختصة[٥] ومن التعاريف التي ذكرها فقهاء القانون لحق الدفاع الشرعي : أنَّه رد اعتداء غير مشروع حماية للنفس, أو المال, أَو العرض [٦] وقيل هو : حق واجب الانسان في حماية نفسه, أو نفس غيره, وحقه في حماية ماله, أو مال غيره من كل اعتداء غير مشروع بالقوة اللاَّزمة [٧] وقيل هو الحق باستعمال القوة اللازمة لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه, أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله [٨] وتسمية هذا الحق بالدفاع الشرعي, هو ما اصطلح عليه فقهاء القانون, أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد طلقوا عليه مسمى دفع الصائل وقد اتفقوا على أنَّه يجب على الانسان أن يدافع عن نفسه فإذا قتل الصائل فدمه هدر وإذا قتله المصول عليه فهو شهيد [٩] .

---

(١)فتحي الدريني, نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي, مؤسسة الرسالة, الرياض, الطبعة الرابعة, ١٩٨٨م ص ٢٩.

(٢) سورة يونس : ٨٢ .

(٣) سورة الذاريات : ١٩ .

(٤) فتحي الدريني, نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص ١٥.

(٥) أمين مصطفى محمد, قانون العقوبات, القسم العام، دار النهضة الإسكندرية, ٢٠٠٩م, (ط ١) ص ١٤٥.

(٦) يوسف قاسم, نظرية الدفاع في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي, دار الكتب العلمية, صنعاء, ١٤٣٣ ه ص, ٢٠٧-٢٠٨ .

(٧)عبد القادرعودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي, مكتبة دار التراث, القاهرة, الطبعة الأولى ٢٠٠١م ص, ٤٧٣.

(٨) عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام, (٢/ ١٤٢) الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الأولى م ١٩٩٨م.

(٩) بدرية عبد المنعم حسونة, القتل العمد في الشريعة والقانون, الناشر أكاديمية نائف, الرياض ١٩٩٩م ص ١٢ □ ١٣

يلاحظ على هذه التَّعاريف اتفاقها على مبدأ حق الانسان في الدفاع عن نفسه وماله وعرضه, برد كل اعتداء وشيك الوقوع بالقوة اللازمة في الاوقات التي لا يمكنه من الناحية العملية الالتجاء إلى السلطة العامة, وهذا يعنى كدلالة لازمة أنَّ السلطة المنوط بها حماية الأفراد ليس بإمكانها تحقيق هذه الحماية في كل الظروف ولهذا أباحت للأفراد القيام بمهمة حماية أنفسهم في بعض الحالات وفق ضوابط محددة تخدم تحقيق الغاية من هذا الحق دون السماح باستقلاله لتحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالحكمة من مشروعيته, وههنا تبرز أهمية العمل بقاعدة : (أنَّ الأحكام تدور مع علتها وجوداً وعدما) عند نظر المحكمة في مدى استخدام الشخص لهذا الحق وفق ضوابطه التي تمنع الأشخاص من الانحراف والجنوح نحو تحكيم الهوى الشخصي لتحقيق مآرب لا يقرها القانون, كما تشير هذه التعاريف أَيضاً إلى أَنَّ المشرع يعمل على تزكية القيم النبيلة في المجتمع وعلى رأسها المرؤة في معاونة الآخرين عند الحاجة, فمما يهم الأمن العام أن يكون كل شريف حامياً طبيعياً لأي شخص بحاجة إلى حماية [1], وبالنظر إلى التعاريف المذكورة آنفاً يمكن تعريف حق الدفاع الشرعي بأنَّه : حق حماية الشخص نفسه أو ماله أو عرضه, أَو نفس الغير, أو ماله, أو عرضه, من كل اعتداء وشيك, غير مشروع باستخدامه القوة اللازمة لزول خطر الاعتداء .

على أنَّ حق الدفاع الشرعي ليس مقرراً من الناحية القانونية لمواجهة الاعتداء غير المشروع الصادر عن الأشخاص العاديين بل مقرر كذلك لمواجهة الخطر الصادر عن الموظفين العمومين حينما يخرجون عن حدود وظيفتهم التي رسمها القانون بالقدر الذي يثير في نفس الشخص تخوفاً من أن تصرفاتهم وأفعالهم قد تسبب له الموت أَو الأذى الجسيم, وهو ما ورد في المادة (١٢) الفقرة (٣) بما نصه : (لا ينشأ حق الدفاع الشرعي في مواجهة الموظف العام إذا كان يعمل في حدود سلطة وظيفته إلا إذا خيف تسبيب الموت أَو الأذى الجسيم), وتشكل هذه المادة قيداً على حق الدفاع الشرعي ولا يجوز فهمها على أنَّها امتداد له, بشرط أن يكون الموظف كان يمارس في اختصاص وظيفته لحظة وقوع الفعل, فإن لم يكن الأمر كذلك كان فعله غير مشروع ابتداء ومن ثم يصح أن ينشأ حق الدفاع الشرعي في مواجهته, ولكن قد يختلف الحال إذا كان الموظف يعتقد بحسن نية أَنَّ ما يقوم به واجب قانوني بموجب سلطة ممنوحة له, ففي هذه الحالة فإنَّ فعله لا يشكل جريمة مما ينتفي معه نشوء حق الدفاع

(١) بنتام, مبادي قانون العقوبات, ص ٢٧٠ ☐ مصعب مصطفي الهادي بابكر, مرجع سابق, ص ١٠ .

الشرعي لمواجهته [١] كذلك من الممكن أن ينشأ هذا الحق في مواجهة الموظف العام في الحالة التي يمارس فيها اختصاصه ممارسة غير رشيدة تحمل الشخص العادي على الاعتقاد بأنَّه مهدد بخطر حال أو وشيك الوقوع [٢], فامتناع الشخص الموجه له الاعلان عن التوقيع عليه مثلاً لا يبرر استخدام المعلن للقوة في مواجهته, وذلك بخلاف تنفيذ الأمر بالقبض إذ يجوز استعمال القوة اللازمة للقبض على المتهم عند مقاومته لأمر القبض دون الوصول إلى حد تهديد سلامته, وكقاعدة عامة لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بواجب وظيفته بحسن نية عند تخطيه لحدود هذه الوظيفة إلا إذا خيف من فعله تسبيب الموت أو الأذى الجسيم بناءً على أسباب معقولة, فقد جاء في سابقة حكومة السودان ضد صنيعة كور كيولا : (ليس للشخص الذي يقاوم القبض الحق في التمسك بالدفاع الشرعي, مالم تكن حالته خاضعة للتفسير الوارد في المادة (٧٣) عقوبات...أو كان الفعل الذي صدر من الموظف سبب خوفاً من احداث الموت أَو الأَذى الجسيم [٣] وبالمقابل فإنَّ للموظف العام كالبوليس مثلاً الحق لدى ممارسة أعمال وظيفته بالقبض على شخص ما أن يرد بالقوة اللاَّزمة إن كانت مقاومة الشخص للقبض عليه بلغت حداً سبب للبوليس تخوفاً محققاً من الموت أو الأَذى الجسيم حتى لو أَدى فعله إلى تسبيب الموت أو الأذى الجسيم تمسكاً بحقه في الدفاع الشرعي عن نفسه [٤] .

من جهة أُخرى فإنَّ محكمة الموضوع هي الجهة المختصة بالحكم بوجود حق الدفاع الشرعي أو عدم وجوده, فمتى تبين لها من خلال وقائع الدعوى أنَّ السلوك الإجرامي للمجنى عليه يبرر حق الدفاع الشرعي فإنَّها تحكم ببراءة المتهم, وإذا ثبت لها أنَّ سلوكه لم يكن بالقدر الكافي الذي يثير الخوف في نفس المتهم لا تسمح للمتهم بالاستفادة من هذا الحق ولو بالقدر الذي يخفف عليه العقوبة, بل يجب عليها ادانته ادانة كاملة لكون شرط التخوف المعقول شرط من شروط ممارسة هذا الحق [٥] فالقول بتوافر شروط حق الدفاع الشرعي عن النفس يتوقف على بحث المحكمة في وقائع الدعوى, كما أنَّ المحكمة وبناءً على سلطتها

---

(١) المحكمة العليا السودانية طعن بالنمرة (م ع / م ك / ٦٦ / ١٩٨١م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ١٩٦ .

(٢)عبد الله الفاضل عيسى, القانون الجنائي لسنة ١٩٩١, الطبعة السادسة, ٢٠٠٥م, ص ٦٢ .

(٣) مجلة الأحكام القضائية, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ٤٨ .

(٤) مصطفى الهادي بابكر, حق الدفاع الشرعي, دراسة مقارنة, مرجع سابق, ص ٨٨ .

(٥)المحكمة العليا السودانية طعن, مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٦٣م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ١٥٨ .

التقديرية تستطيع أن تحكم بتقيد المتهم بضوابط حق الفاع الشرعي, أو بعدم تقيده [١] الأمر الذي يترتب عليه أن يكون مداناً جنائياً أو مدنياً لتجاوزه, وعدم التزامه بضوابطه القانونية, على انَّ مقدار العقوبة في جريمة القتل عند تجاوز حق الدفاع الشرعي يكون أدنى في حالات تسبيب القتل الأُخرى, لكون القتل في حالة تجاوز حق الدفاع الشرعي, وإن خالف القانون إلا أَنَّه لا يجافي روحه الذي أباح حق الدفاع عن النفس [٢] وهو ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف الخرطوم بقولها : (معيار العقوبة في حالات تجاوز حق الدفاع الشرعي يكون أَخف من حالات القتل الجنائي الأُخرى, وذلك لأَنَّ التجاوز وإن كان يخالف نص القانون والحدود التي خطها لاستعمال حق الدفاع, إلا أَنَّه لا يعارض روح القانون ومنطقه الذي أَجاز القتل دفاعاً عن النفس[٣] .

المطلب الثاني / مشروعية حق الدفاع الشرعي:

تنص المادة (١٢) الفقرة (١) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م على أَنَّه : (لا يعد الفعل جريمة إذا وقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالاً مشروعاً) وبموجب ما تنص عليه هذه المادة فأنَّ الدفاع الشرعي سبب من أسباب الاباحة الشرعية ومن ثم يمثل دفع قانوني مقبول يحمي صاحبه من تحمل أي مسؤولية طالما التزم بشروطه القانونية ولم يتجاوز القدر المسموح به في الدفاع عن نفسه أي إذا ما التزم بالقدر الضروري في استخدام القوة اللازمة لرد الاعتداء [٤],وهذا ما قررته المحكمة العليا السودانية بمناسبة نظرها في قضية ابراهيم وادي ابراهيم حيث قضت بأنَّ : (سبب الاباحة سبب موضوعي يؤثر على فعل المتهم ويرفع الصفة الإجرامية عن الفعل فيجعله مشروعاً, لذلك فأنَّ الدفاع الشرعي يعتبر من أسباب الاباحة[٥] فمن حق الانسان أن يعمل على حماية نفسة من كل خطر يهدده في نفسه أو ماله أو عرضه, كما لا يمنع القانون أن تمتد حماية الانسان للآخرين أَيضاً إن كان باستطاعته

---

(١)سمير الشناوي, النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي, دراسة مقارنة, ١٩٨٨م, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, بيروت, ص ٣٨٨ .

(٢) المحكمة العليا السودانية طعن بالنمرة (م أ / م ك/ ٢٠٧/ ١٩٧٨م) مجلة الأَحكام القضائية لسنة ١٩٧٨م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ٦٥ .

(٣) المحكمة العليا السودانية طعن : بالنمرة (م أ / م ك / ٣٨٤ / ٧٣) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٣م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ٢٤٧ . .

(٤) أحمد ابراهيم علي حمو, القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م, دار جامعة السودان المفتوحة, الخرطوم, الطبعة الثانية, ٢٠١١م ٣١٢ ☐ ٣١٣.

(٥) المحكمة العليا السودانية طعن بالنمرة (م ع / م ك/ ٧٩/ ١٤٠٥ه) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٥م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ١٢١ .

حمايتهم, ومن الأدلة على مشروعية هذا الحق في القرآن الكريم قوله تعالى : (فمن اعْتَدَى عليكم فَاعْتَدُوا عليه بِمِثْلِ ما اعتدى عليكم وَاتَّقُوا اللَّهَ واعلموا أن اللَّهَ مَعَ المتقين[١]) فالآية الكريمة تقرر مشروعية رد العدوان ولا فرق في ذلك أَن يكون العدوان واقعاً على فرد أو على مجموعة من الأفراد, وورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم □ قوله : (من قتل دون دينه فهو شهيد, ومن قتل دون دمه فهو شهيد, ومن قتل دون أَهله فهو شهيد[٢] وفي حديث آخر جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت إنْ جاء رجل يريد أخذ مالي قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله, قال: فإن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: فإن قتلته؟ قال: فهو في النار[٣] وفي هذا تحذير من ظلم الناس والتعدي عليهم، وأنَّ المظلوم له سلطان على الظالم بأن يدافع عن نفسه، فإذا دافع عن نفسه ولم يندفع الظالم إلا بالقتل قتل، فإذا أراد أخذ ماله ولم يندفع إلا بالقتل قتل، أو أراد قتله وسفك دمه ودافع عن نفسه فإنْ قتل فهو شهيد ، وإنْ قَتل من ظلمه فلا شيء عليه، وهكذا من أراد زوجة غيره بالفاحشة وأبى أنْ يندفع يستحق القتل، ولهذا قال: من قتل دون أهله فهو شهيد ، وهكذا من قتل دون دينه, كما نص القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في المادة (١٢) الفقرة (١) بأَنَّه : (لا يعد الفعل جريمة إذا وقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالاً مشروعاً), ولكن على الرقم من اباحة هذه النصوص الشرعية والقانونية للأفراد العاديين لحق الدفاع عن أنفسهم عند مواجهتهم لخطر حال, إلا أَنَّه حق استثنائي, إذ تقضي المبادئ العامة للقانون بحرمان الأَفراد في المجتمع من اقامة العدل بأنفسهم, أَو أخذ حقوقهم بأنفسهم, فكل شخص ملزم باللجوء إلى السلطة العامة لدفع مفسدة, أو رد مظلمة, أو استرداد حق ضائع وكقاعدة عامة منع المشرع الأَفراد في جميع الأنظمة القانونية من الضرر كما منعهم من الضرار أَيضاً أي مقابلة الضرر بالضرر [٤] فحماية الأَفراد من الأَضرار التي تحيق بهم منوطة بالسلطات العامة, وحق من حقوقها الذي لا يجوز الإفتئات عليه لما يترتب على ذلك من المفاسد التي تطال النظام الاجتماعي بأكمله, ومن ثم فلا يحق للأفراد تولي مهمة حماية أنفسهم بأَنفسهم بل عليهم اللجوء إلى السلطة العامة عند

---

(١)سورة البقرة : ١٩٤ .

(٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني أبو دواو, سنن ابي دواد, باب قتال اللص, رقم ٤٧٧٢, (٢٤٦/٤) دار احياء التراث العربي, بيروت - الترمذي, سنن الترمذي, باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد, رقم ١٤٢١, (٢٢/٤) دار الكتب العلمية بيروت ..

(٣) مسلم بن الحجاج أبو الحسين, كتاب الايمان, رقم ,١٤٠ صحيح مسلم (١/ ١٢٤) , دار احياء التراث العربي, بيروت.

(٤) تنص المادة (٥) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م على أنه : (لا ضرر ولا ضرار) , وقد وضعها من ضمن قواعد أُخرى تحت عنوان مبادئ عامة .

الحاجة إليها, فالضرر والضرار كلاهما ممنوعاً شرعاً وقانوناً, والضرر هو الحاق مفسدة بالغير مطلقاً, والضرار الحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع, قال ابن الأَثير : (لا ضرر : أي لا يضر الرجل أخاه, فينقصه شيئاً من حقه, والضرار : فِعال من الضرِّ : أَي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه[١] وقد ورد في الحديث أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار من ضارَّ ضارَّه الله, ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه[٢] وللضرر معنى عام يشمل اتلاف المال, والتعدي على النفس, والتعدي على الأعراض, والغصب, وغير ذلك الكثير من كل فعل أو قول يضير بمصلحة مشروعة [٣] ولكن بما أنَّ جميع القواعد العامة من المتعذر تطبيقها في الواقع بمفهوم العموم المطلق الذي لا يرد عليه الاستثناء, لكون العمل بذلك قد يتناقض من الحكمة من شرعتها في بعض الحالات, فإننا نجد أَنَّ المشرع السوداني قد أعطى الأفراد الحق في حماية أنفسهم دون اللجوء إلى السلطة العامة في بعض الحالات, على أنَّه لا ينشأ هذا الحق لصالح المعتدي, فحق الدفاع الشرعي عن النفس هو حق لصد فعل يكون جريمة ضد الشخص المدافع أو شخص آخر ولا يقوم حق الدفاع عن النفس ضد فعل مشروع [٤] .

من خلال ما تقدمت الاشارة إليه يتبين أَنَّ المشرع السوداني قد خول الشخص الذي يهدده خطر حال أو وشيك الوقوع الحق في دفع الخطر عن نفسه مهما كانت النتائج المترتبة عليه بشرط أَن يكون تقديره للخطر مبنياً على أسباب منطقية ومعقولة كما مر بيانه, وهو نظر مبني على اعتبار مآلات الأفعال والتصرفات أَي ما يترتب عليها من نتائج وعواقب, وفي هذا ابتعاد عن التعدية الآلية للأحكام عند تنزيلها على الواقع بالنظر إلى المقاصد والغايات التي هي سبب في تقرير الحكم من قبل المشرع ابتداءً, فيكون النظر في الاقتضاء التبعي لحكم النص هو الأَولى بالاعتبار في هذه الحالة لكونه معنى اضافي قائم بالحكم أو بالأحكام حتى لا يكون الحكم مستنداً على منطوق النص فيناقض بذلك قصد الشارع, أو

---

(١) ابن الأثير, أبو السعادات مبارك بن محمد, النهاية في غريب الحديث (١٢٨/٢) مطبعة عيسى البابي الحلبي, مصر, الطبعة الأُولى, ١٩٦٢م .

(٢)أَبو عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النسيابوي, المستدرك على الصحيحين, وفي زيله تلخيص المستدرك للذهبي, الهند, مطبعة دار المعارف .

(٣) أبو اسحاق ابراهيم بن موسي اللخمي الشاطبي, الموافقات في أُصول الشريعة, مطبعة, محمد علي صبيح, مصر (٩/٣- ١٠) .

(٤)المحكمة العليا السودانية طعن, بالنمرة (م أ/ م ك / ١٨٥/ ٧٤) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٤م, السلطة القضائية, المكتب الفني, ص ٤٨٥ .

المشرع من التشريع, فالاقتضاء التبعي يقابل الاقتضاء الأصلي, ويراد به أَي الاقتضاء التبعي ما تقتضيه الظروف والملابسات والمستجدات, والخصوصيات [١] ومما لاشك فيه أنَّ الغاية من حق الدفاع الشرعي هي الحماية من الخطر الحال, أو الخطر وشيك الوقوع, وقد أنزل المشرع الخطر وشيك الوقوع منزلة الخطر الحال وإلا تعذر تدارك نتائجه الخطيرة, فالحكم على الأفعال بصفة عامة مبني على التبصر بمآلاتها التي تُفضي إليها وكقاعدة عامة فإنَّ هذا النظر مانع من اطلاق الحكم بمشروعية الفعل أَو بعدم مشروعيته دون اعتبار للمآلات التي يفضي إليها, لكون عدم اعتبار مآلات الأفعال التي قد تفضي إليها قد يوقع في الحرج أو العنت [٢], كما قد يفوت مصلحة تجب رعايتها والمحافظة عليها وهو ما لا يقره المشرع في أصول التشريع ومبادئه العامة التي تقتضي المحافظة على المصالح وعلى وجه الخصوص المصالح الكلية, كما تقضي رفع الحرج والمشقة والعنت [٣] واستناداً على هذا النظر قرر المشرع السوداني □ اسوة بغيرة من المشرعين - حق الدفاع الشرعي للأفراد عن أنفسهم وأموالهم وأَعراضهم, ومن المشرعين من توسع في هذا الحق ومنهم من ضيق فيه, ومهما يكن من أَمر فإنَّ الفلسفة التي ينطلق منها الجميع ذات أَصل واحد يتمثل في منع الأَفعال الضارة الواقعة فعلاً أو الآيلة إلى الوقوع مع مراعاة الضوابط التي يجب مراعاتها والتي تتمثل ههنا في ضوابط حق الدفاع الشرعي عن النفس التي يجب أن تتوفر لمن يجتهد في استخدامه عند الحاجة إليه حتى يكون استخدامه مشروعاً من الناحية القانونية.

المطلب الثالث / الفرق بين حق الدفاع الشرعي وحالة الضرورة:

بعدما نص المشرع السوداني على الأحكام المنظمة لحق الدفاع الشرعي في المادة (١٢) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م عمل على تنظيم حالة أخرى قد تشتبه بالحكمة من شرعة حق الدفاع الشرعي, وهي حالة الضرورة, حيث نص في المادة (١٥) على أَنَّه : (لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي ألجأته إلى الفعل حالة ضرورة لوقاية نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه قصداً ولم يكن في قدرته اتقاؤه بوسيلة أُخرى, بشرط ألا يترتب على الفعل ضرر مثل الضرر المراد اتقاؤه أو أَكبر

---

(١) عبد الرحمن بن معمر السنوسي, اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات, دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع, المملكة العربية السعودية, الدمام, الطبعة الأولى, ١٤٢٤ه ص١٩ .

(٢) لقد أَصل علماء الأُصول للكثير من القواعد الأُصولية المبنية على اعتبار مآلات الأفعال, كالاستحسان, وسد الذرائع, والاحتياط, والمصلحة, والضرورة, ورفع الحرج .

(٣) وليد بن علي الحسين, اعتبار مآلات الأَفعال وأَثرها الفقهي, المملكة العربية السعودية, دار التدمرية, الرياض, الطبعة الأُولى, ٢٠٠٩م (١/ ٦) .

منه, على أَنَّه لا تبيح الضرورة القتل إلا في أداء الواجب) وفي هذا المعنى نص علماء الشريعة الاسلامية على قاعدة " (الضرورات تبيح المحظورات) وفرعوا عليها العديد من القواعد المنظمة لحق المضطر من حيث مداه, ومن حيث المحافظة على حق الغير أَيضاً للموازنة بينهما [١] وقد قعَّد العلماء هذه القواعد بناءً على استقراء الكثير من الأَدلة الشرعية في القرآن الكريم والسنة المطهرة, منها قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فَلَا إثم عليه ۚ إِنَّ اللَّهَ غفورٌ رحيمٌ﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر فِي مخمصة غير متجانف لاثم ۙ فإن اللَّهَ غفور رحيم﴾[٣], فالضرورة في الاصطلاح الفقهي هي الأَمر النازل بما لا مدفع له [٤] وقيل هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور, أو يخشى ضياع ماله كله, أو يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية, ولا تندفع إلا بتناول المحظور [٥], ولعل أكثر تعاريف الضرورة وضوحاً وتحديداً هو : (أن تطرأ على الانسان حالة من الخطر, أو المشقة الشديدة, بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذي بالنفس, أو بالعضو, أو بالعرض, أو بالعقل, أو بالمال, وتوابعها, ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام, أو ترك واجب أو تأخيره عن وقته, دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه [٦] .

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأنَّ : (الضرورات تبيح المحظورات) وأنَّ الكثير من الرخص تجد تبريرها في حكم الضرورة العملية, فإنَّ هذه القاعدة ليست على اطلاقها ومن ثم فلا يجوز للمضطر أن يسترسل في دفع الضرر دون ضوابط أو حدود تحكم تصرفه في استخدام هذا الحق الاستثنائي, بل عليه أَن يقتصر على القدر الذي تندفع به الضرورة, ولذلك متى زالت حالة الضرورة عاد الحكم العام للفعل إلى أَصله وهو الحظر والمنع الأمر الذي يعني أنَّ الرخصة في دفع الضرر أو رفعه متعلقة بمقدار ما تندفع به الضرورة [٧], إذ يجب ألا يتعدى

---

(١) نص المشرع السوداني على هذه القواعد وامثالها كقاعدة : (الضرورات تقدر بقدرها), وقاعدة : (الاضطرار لا يبطل حق الغير ابطالاً كلياً) في المادة (٥) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٣م لتستهدي وتسترشد بها المحاكم في تفسير وتطبيق القانون على الوقائع .

(٢) سورة البقرة : ١٧٣

(٣) سورة المائدة : ٣ .

(٤) أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجُرْجاني, التعريفات, بيروت, دار الكتاب العربي, بيروت, ط الثانية, ١٤١٣هجرية ص ١٨٠ .

(٥) الشيخ محمد أبو زهرة, أُصول الفقه, الناشر, دار الفكر العربي, ص ٣٥ .

(٦) وهبة الزحيلي, نظرية الضرورة الشرعية, بيروت, دار الفكر, الطبعة الرابعة, ١٤٠٨هجرية, ص ٦٤ .

(٧) الزحيلي, مرجع سابق, ص ٦٥ ☐ ٦٨ .

بالرخص مواضعها [١] ومن القواعد المتعلقة بهذا الخصوص قاعدة : أنَّ : (الحكم المقرر بالضرورة يقدر بقدرها [٢] وفي معناها أَيضاً قاعدة : (ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها) وهي مستقاة من قول الله تعالى : (فمن اضطر غير باغ وَلَا عاد فلا إثم عليه ۚ إِنَّ اللَّهَ غفور رحيم[٣] عند تفسير قوله تعالى (ولا عاد) أي غير متجاوز لمقدار الضرورة [٤] ومن القواعد كثيرة التردد على السنة الفقها والجارية على هذا المعنى, قاعدة : (الأصل أن تزول الأَحكام بزوال عللها [٥] وقاعدة : (الحكم إذا أثبت بعلة زال بزوالها[٦] وكل ما تقدم يؤكد على أَنَّ للحق بصفة عامة ضوابط, وأنَّ لحالة الضرورة أيضاً ضوابط, منها على سبيل المثال ما قاله الامام الشاطبي : (ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان مفسدة توازيها, أَو تزيد عنها[٧]) فإذا لزم عن تحصيل مصلحة الحكم, أو الحق ضرر أشد, أو مفسدة تربو على تلك المصلحة, في ظرف من الظروف, فلا يجوز تطبيق الحكم ولا ممارسة الحق [٨] .

من جهة أُخرى فإنَّ الحكم بتحقق أو عدم تحقق حالة الضرورة من مسائل الوقائع التي تستقل بالبت فيها محكمة الموضوع، وهي في سبيل الوصول إلى ذلك تقف على كافة الظروف المحيطة بالوقائع التي تعينها على الفهم والاستنباط لمعرفة الدوافع الحقيقة لتصرف المضطر ومدى كفايتها حتى يمكنها ادراج فعله في حكم الضرورة، وبناءً على ما تقدم من شرح وبيان لمفهوم حق الدفاع الشرعي، ولمفهوم حالة الضرورة، يمكن الاشارة إلى أهم الفوارق بينهما على النحو التالي [٩]:

---

(١) محمد بن ادريس الشافعي, الأم, دار المعرفة, تصوير بيروت (٢٣٦/٣) ١٣٨١ه ☐ الندوي, علي أحمد, القواعد الفقهية,, دمشق, دار القلم الطبعة الثانية, ١٩٩١م ص ٩٠ .

(٢) تقي الدين أَحمد بن عبد الحليم بن تيميه, مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية (٤٣٥/٢١) وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية, ٢٠٠٤م .

(٣) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٤) الندوي, مرجع سابق ص ٢٧١ .

(٥) عزالدين عبد العزيزابن عبد السلام, قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (٤/٢) الناشر, مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة, ١٩٩٤م .

(٦) تقي الدين أَحمد بن عبد الحليم بن تيميه, مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية, (٢١/ ٥٠٣), الرياض, مطابع الرياض ١٣٨١م .

(٧) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق, الموافقات في أُصول الشريعة (٣/ ٢٥٧), الناشر, دار ابن عفان, الجيزة القاهرة .

(٨) الدريني, فتحي, نظرية التعسف, مرجع سابق, ص ١٥.

(٩) حسين عامر, عبد الرحيم عامر, المسؤولية المدنية, التقصيرية والعقدية, دار المعارف, بيروت, ط الأولى, ١٩٧٩م, ص١٨٧ .

١/ الدفاع الشرعي سبب من أسباب الاباحة الشرعية ولذلك فهو حق مشروع يتمتع به كافة الأفراد، ومقرر في القانون، بينما حالة الضرورة حكم استثنائي لمواجهة ظروف معينة ترتبط بشخص الفاعل وليست حقاً عاماً مشروعاً لكافة الأفراد ابتداءً.

٢/ كل من حالة الضرورة وحق الدفاع الشرعي يتفقان في أنهما حكم خاص تفرضه ظروف استثنائية، ويفترقان في أن الضرر الذي يحدث في حالة الضرورة يصيب شخصاً بريئاً، أما الضرر في حالة الدفاع الشرعي فيصيب شخصاً في الأصل كان معتديا فيلحقه الضر جراء اعتدائه.

٣/ يشترط القانون في رد الاعتداء في حالة الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة مناسبة ومتوازنة مع الخطر الحال، أَو الوشيك، ولا يشترط المقارنة بين الضرر الناتج عن الخطر الذي يهدد المدافع وبين الضرر الذي أحدثه المدافع بالمعتدي، وإنمَّا تكون الموازنة بين الوسائل لا بين الاضرار، وذلك بخلاف حالة الضرورة فإنَّ الموازنة تكون بين الأَضرار لكون القانون يشترط أن يكون الضرر الذي يهدد المضطر ويريد تفاديه أكبر من الضرر الذي يحدثه بالطرف الآخر.

٤/ إذا استخدم من له حق الدفاع الشرعي هذا الحق وفق ضوابطه فإنَّه لا مسؤوليه تترتب على فعله مطلقاً مهما كانت نتيجته فعله, خلافاً لحالة الضرورة فإنَّ المضطر يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الطرف الآخر مسؤولية مخففة, فيترتب على فعله التعويض المناسب, وهذا يعني أنَّه لا يعفى من المسؤولية مطلقاً, مالم يكن المضطر هو المتسبب في ايجاد حالة الضرورة التي أحاطت به .

المبحث الثاني

الضوابط القانونية للعمل بحق الدفاع الشرعي

كل حق يخوله القانون لجهة من الجهات أَو شخص من الأَشخاص, يقرنه بضوابط محددة تضمن عدم استغلاله والانحراف به عن المصلحة التي منح لتحقيقها, لذلك سوف نتناول بالشرح والتحليل, أَهمَّ الضوابط التي تتعلق باستخدام الأَفراد لحق الدفاع الشرعي عن النفس عند الحاجة إليه, وذلك من خلال ما يلي :

المطلب الأَول / وجود خطر جسيم يهدد النفس :

تنص المادة (١٢) الفقرة (٤) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م على أَنَّه : (لا يبلغ حق الدفاع الشرعي تعمد تسبيب الموت إلا إذا كان الخطر المراد دفعه يُخشى منه إحداث الموت أو الأذى الجسيم أو الاغتصاب أو الاستدراج أو الخطف أو الحرابة أَو النهب أو الاتلاف

الجنائي لمال أو مرفق عام أو الاتلاف الجنائي بالإغراق أو بإشعال النار أو باستخدام المواد الحارقة أو الناسفة أو السامة) والخطر الجسيم هو الذي من شأنه أن يحدث ضرر لا يمكن جبره، أو لا يجبر إلاّ بتضحيات كبيرة, كالموت أو الجرح البليغ, أو العاهة المستديمة, وعرَّفه البعض بأنَّه : الخطر الذي يثير لدى الإنسان الخشية من انهيار كيانه سواءً أكان هذا الكيان مادياً أم أدبياً, وبمفهوم المخالفة فإنَّ الخطر غير الجسيم لا يمثل دفعاً قانونياً مقبولاً في استخدام حق الدفاع الشرعي عن النفس, فالإصابات البسيطة أو الكدمات أو الجروح العادية، وما شابه ذلك لا تعد من قبيل الخطر الجسيم في مفهوم حق الدفاع الشرعي, ومن ثم لا يتحقق من خلالها هذا الشرط, وتقدير جسامة الخطر من عدمها ليس له ضابط محدد, ولهذا يعد من مسائل الوقائع التي تستقل بالحكم فيها محكمة الموضوع تبعاً لاعتبارات متعددة ومختلفة حيث تقرر في كل حالة بمفردها الحكم الذي يليق بها [(١)] حيث تستند محكمة الموضوع في تقديرها إلى جسامة الخطر وإلى حلوله إلى معيار يجمع بين الشكلية والموضوعية, مستصحبه في ذلك كافة الظروف الملابسة للحدث, وبهذا قضت محكمة الاستئناف بالخرطوم بأنَّه : (كي تقرر المحكمة ما إذا كان هناك تخوف معقول من تسبيب الموت, أو الأذى الجسيم مما يبرر استخدام حق الدفاع عن النفس إلى درجة احداث الموت يجب أَن تراعي كل الظروف بما في ذلك طبيعة التهجم ووجود أناس بمسرح الجريمة[(٢)] فالخوف من الخطر مسألة وقائعية تتعلق بالظروف التي يجد فيها المتهم نفسه محاطاً بخطر حال, والمعيار لا ينحصر في الخطر الحقيقي, ولكنه قد يتمثل أَيضاً في الخوف المعقول من وجود ذلك الخطر ولو كان المدافع مخطئاً في اعتقاده طالما كان ذلك بحسن نية ومبنياً على تقديرات يمكن تفهما وتبريرها [(٣)] على أنَّ التخوف المعقول ليس له ضابط محدد وإنَّما هو أمر تحكمه الظروف التي يواجهها المتهم, وحتى يمكن للمحكمة الحكم بوجود التخوف المعقول فإنَّها تأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالحادث مثل عنف الاعتداء الواقع على من يستعمل حق الدفاع الشرعي, وتفوق المعتدي على المعتدى عليه في القوة الجسدية, واندفاع المعتدى, وعنفه

---

(١) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ج ١، ط, ٣، الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. بيروت, ١٩٩٨م, ص ٢١٢ .

(٢) المحكمة العليا السودانية طعن, بالنمرة (م أ / م ك / ١١/ ٧٢) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٢م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ٢٤٥ ☐ ٢٤٦ .

(٣)المحكمة العليا السودانية طعن بالنمرة (م/ م ك / ٢٩٨/ ٧٤) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٤م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ٤٣٣ .

اللفظي, ونوع السلاح الذي استخدمه, وما توفر للمعتدى عليه من وسائل يستعين بها في الدفاع عن نفسه, وما شابه ذلك من العوامل التي تؤثر على مجريات الأحداث وتسهم في صناعتها .

أما بالنسبة لتقدير الخطر من وجهة نظر المعتدى عليه, فقد نصت المادة (١٢) الفقرة (٢) على أنَّه : (يجوز له □ أي للشخص □ أَن يدفع الخطر بقدر ما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة), يتناول هذا الشطر الأخير من هذه المادة مسألة في غاية الأهمية وهي كيفية دفع الشخص للخطر الذي يداهمه حيث خوله القانون أن يستخدم القدر اللازم والمناسب من القوة لدفع الخطر, وهو قدر يرتبط في مده وجزره بسلوك المجني عليه في مواجهة المتهم, وبمفهوم المخالفة يعد القدر غير اللازم وغير المناسب خروجاً عن حدود هذا الحق تترتب عليه المسؤولية القانونية, ولإصدار المحكمة لحكمها على تصرف المتهم يتجه نظرها إلى تقويم أفعال الشخص الذي يدفع بحق الدفاع الشرعي مستهدية في ذلك بجملة من العوامل التي تساعدها في تقرير حكم صائب بشأن تصرفه, تتمثل في الظروف المحتفة, والقرائن, وتصرف المجني عليه, وتفسيرات تصرف المتهم لسلوك المجني عليه, ومدى سلامة ما استنبطه المتهم منها, ومدي معقولية توقعاته لاتجاهات سلوك المجني عليه, وانسجامها مع تصرفات الرجل المعقول, ثم أن المحكمة وهي في سبيل الوصول إلى الحكم الصائب على تصرفات المتهم لا تلتزم بالمعيار الموضوعي بإطلاق ولا بالمعيار الشخصي بإطلاق, فقد درج القضاء السوداني على أن يأخذ بمنهج وسط يخلط بين المعيارين, ولهذا وصف الشخص المعقول في أحكامه بأنَّه من يمثل بيئة المتهم وثقافته, وهو ما يقرب المعيار الموضعي من المعيار الشخص [١] .

وتقدير المتهم للخطر الحال, أو الوشيك قد يكون مبنياً على وقائع حقيقية, وقد يكون مبنياً على وقائع غير حقيقية, وكقاعدة عامة فإنَّ الخطأ في الوقائع بحسن نية يشكل دفعاً ينفي المسؤولية الجنائية, إلا إذا افتقر تصرف المتهم إلى الحيطة والحذر اللازمين لمعالجة الأمر بالقدر الذي يتفق مع القانون [٢] ولذلك قضت المحكمة العليا السودانية في إحدى السوابق القضائية بأنَّ : (المدافع وقت وقوع العدوان لا يحسب درجات الخطر بميزان الذهب وإنَّما

(١)المحكمة العليا السودانية طعن بالنمرة (م ع / م ك / ٧٢ / ٧٤) مجلة الأَحكام القضائية لسنة ١٩٧٢م السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ٤٥٠ .

(٢) المحكمة العليا السودانية طعن بالنمرة (م ؟أ / م ك/ ١٨٤/ ٧٤) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٤م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ٤٨١ .أنظر كذلك : المحكمة العليا السودانية طعن بالنمرة (م ع / م ك/ ٣/ ١٩٧٥) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٥م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ٤٧١ .

يتصرف بحسب جسامة العدوان المحدق به [١] ولهذا فإنَّ المطلوب في رده أن يكون متناسباً مع العدوان وليس من الضروري أن يكون متكافئاً معه, فإنْ لم يتوفر شرط التناسب فقد يفقد الشخص التتمسك بهذا الحق كلياً أَم جزئياً .

المطلب الثاني – أَن يكون الخطر حالاً أَو وشيكاً .

تنص المادة (١٢) الفقرة (٢) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م على أنَّه : (ينشأ حق الدفاع الشرعي إذا واجه الشخص خطر اعتداء حال أو وشيك الوقوع, على نفسه, أَو ماله, أَو عرضه, أو على نفس الغير, أو ماله, أو عرضه ...) فالخطر المقصود في مفهوم هذه المادة هو الخطر الواقع فعلاً, أو المحتمل الوقوع احتمالاً راجحاً بحسب السير العادي للأمور ويستهدف الدفاع منع وقوعه ويستوي في ذلك تحقق الخطر بوقوعه الفعلي, أو عدم تحققه على الاطلاق أو تحقق جزء منه فمعنى الخطر قائم في جميع هذه الأحوال ويجب مدافعته, أما إذا وقع الفعل الخطر كله فلا محل حينئذٍ للدفاع الشرعي [٢] بل يجب اتخاذ الطرق القانونية في مواجهة مصدر الخطر لتجنب وقوعه, فمفهوم الخطر الحال يشمل بمعناه الاستعداد الجدي للمجني عليه للاعتداء على المتهم كتجهيز سلاحه مثلاً, ومن باب أولى يشمل الشروع في الاعتداء كإطلاقه للنار أو توجيهه الضربات, وبهذا يخرج عن مفهوم الخطر الحال, أَو الوشيك التهديد بعدوان مستقبلي أي الذي ينوي صاحبه ايقاعه في المستقبل, ويقصد بكلمة مستقبل في هذا السياق المدة الزمنية التي تكَّمن الشخص من الاحتماء بالسلطة العامة, وفي هذه الحالة لا يعتبر القانون أنَّ الخطر وشيكاً, ومن باب أَولى لا يعتبره حالاً, لأنَّه بوسع الطرف الذي وقع عليه التهديد اللجوء إلى السلطة العامة لطلب حمايتها, ومن ثم يفقد الشخص المهدد حق الدفاع الشرعي إذا قام بالعدوان على من هدده تهديداً مستقبلاً بالأذى أو الحاق الضرر به, وكذلك يدخل في حكم هذا الافتراض الأخير حالة نهاية العدوان بحيث لا تكون هنالك جدوى من استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة المعتدي [٣] .

قد تبين مما سبق أَنَّ تقرير المشرع السوداني لحق الدفاع الشرعي عن النفس مبنياً على تحقق الخطر الحال, وهو الخطر الذي بانت معالمه ووقع فعلاً, أو الخطر الوشيك, وهو الخطر الذي لم يقع بعد ولكنه آيل إلى الوقوع, بدرجة قطعية أو بظن غالب الأمر الذي يكشف صلة

---

(١) المحكمة العليا السودانية طعن بالرقم (م ع/ م ك/ ٣١/ ١٩٧٩م) المجلة القضائية ١٩٧٩م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ١٣٠ .

(٢) محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ط ٣, ١٩٥٥م, ص ١٢٥ .

(٣) مصطفى, محمود, مرجع سابق, ١٨٧ .

حق الدفاع الشرعي بفقه مآلات الأفعال والتصرفات وأثرها في الواقع [١], علماً بأَنّ المآل المعتبر في ترتيب الأحكام هو المآل القطعي أو المآل الظني الذي يغلب وقوعه ويقصد به النتائج التي يغلب على الظن ترتيبها على الفعل, وبالنظر إلى ما قرره علماء الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص نجد أَنَّهم قسموا مآلات الأفعال من حيث توقع وقوعها أو عدم توقعه إلى قسمين : مآلات متوقعة, ومآلات واقعة بالفعل, وما يعنينا هنا المآل المتوقع, ويقصد به أَن يتم النظر إلى ما قد يترتب على الفعل من نتائج قبل وقوعه, ومن ثم الحكم بإباحته أو الحكم بتحريمه تبعاً لما يترتب عليه في الواقع العملي من آثار, وذلك بصرف النظر عن الحكم العام الذي قد يقتضي المنع أو الاباحة, وهو نظر اجتهادي مبني على سد الذرائع والاحتياط لما قد يترتب على بعض الأَفعال عند وقوعها من مفاسد وآثار ضارة يتعذر تداركها, ولفقهاء المسلمين تطبيقات عديدة للكثير من الأفعال والتصرفات التي كانت جارية على حكم المنع فأبيحت أو كانت جارية على حكم الاباحة فحرمت بالنظر إلى ما قد يترتب على حكم الاباحة أو المنع بإطلاق من عواقب قد لا تتفق مع قصد الشارع الحكيم من تقرير الحكم العام منعاً أكان أَم إباحة, كفتواهم بتحريم بيع العنب لمن يغلب على الظن أَنّه سيتخذه خمراً, واباحتهم قتل المسلمين إذا تترس بهم العدو إذا ترتب على عدم قتلهم قتل المسلمين عامة [٢] ومن القواعد الفقهية المتعلقة بذلك قاعدة : (العبرة بالحال أو بالمآل) وعلى الرقم من أنَّها من القواعد محل الخلاف بين فقهاء الشريعة إلا أنَّ بعضهم يرى جواز العمل بها فيعطي المتوقع حكم الواقع, ومن القواعد الفقهية التي تتفق مع ما نحن بصدده أَيضاً قاعدة : (ما جاز لعذر بطل بزواله) فإنَّها تفيد حكم ما جاز بسبب ثم زال هذا السبب [٣] فحق الدفاع الشرعي مبناه على التوسعة ورفع الحرج عند الحاجة, فإذا دعت المشقة إلى اتساع أمر من الامور فإنَّه يتسع إلى غاية اندفاع المشقة, ثم يعود إلى مجراه السابق, ولهذا قال الفقهاء بقاعدة : (إذا ضاق الأمر اتسع) وهي

---

(١) يُعرف العلماء المآل بأنَّه : الأثر المترتب على الشيء, أو هو الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد الشارع . أنظر : وليد بن علي الحسين, اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي, دار التدمرية, الرياض, الطبعة الثانية, ٢٠٠٩م (١/ ٢٠ ☐ ٣٧) .

(٢) شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي, الذخيرة, (٣/ ٢٣٨), الناشر, دار الغرب الاسلامي, بيروت, الطبعة الأولى ١٩٩٤م – علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ١٠٧), ط ٢, الناشر دار الكتب العلمية, بيروت ١٩٨٦م – محمد بن يعقوب الكافي الكليني, تحقيق قسم احياء التراث, مركز بحوث دار الحديث, ص ٣٢٨ .

(٣) أَحمد بن محمد بن ابراهيم الزرقا, شرح القواعد الفقهية, دار الغرب الاسلامي, بيروت ص ١٣٧ .

تؤول في معناها إلى القاعدة الشهيرة : (المشقة تجلب التيسير) وتمثل قيد علي معناها العام [١] .

وبما أَنَّ الخطر الحال مما يغلب وقوعه فلذلك خول المشرع الأَفراد حق الدفاع عن أَنفسهم في مواجهته, وبناءً عليه يمكن تعريف الخطر الحال في سياق مفهوم حق الدفاع الشرعي وفقاً للقانون الجنائي السوداني بأَنّه : ذلك الخطر الذي يداهم الشخص ولا يترك له فرصة الاحتماء بالسلطات العامة المنوط بها حماية الأَفراد وضمان سلامتهم العامة, وبناءً على ذلك فإنَّ الضابط الذي يمكن أن ترجع إليه المحكمة في تقديرها لحلول الخطر هو مدى تمكن المتهم من اللجوء إلى السلطة العامة لطلب حمايتها دون أن يخدش ذلك كرامته الشخصية, ويفهم من ذلك أن القانون لا يطلب اللجؤء المادي كيف ما كان عليه الحال, وإنَّما يطلب اللجوء الذي لا يُعير به الشخص ويوص بالجبن, ثم أَنَّ العبرة في الخطر ليست بحلوله الواقعي والفعلي فحسب, وإنَّما يجب تفسيره ليس استناداً على الوقائع المادية فحسب وإنَّما يجب استصحاب ما استقر في نفس المتهم بسبب يرجع إلى المجنى عليه بصرف النظر عن حقيقته في الواقع [٢], فإذا اتى المجنى عليه بتصرف معين حمل المتهم على الاعتقاد بأنَّه مواجه بخطر حال فإنَّ هذا يكفى في تبرير دفاعه عن نفسه بشرط أن يكون تفسيره لسلوك المجنى عليه الذى أثار في نفسه المخاوف تفسيراً سائغاً ومعقولاً بالنظر إلى الظروف المحيطة ومجريات الأحداث, فإذا عمل المجنى عليه على ادخال يده في جيبه مثلاً وأخرج مسدس غير حقيقي أو شيء يشبه المسدس فتصرف الجاني انطلاقاً من اعتقاده بأنَّ المجنى عليه يريد قتله أو تسبيب الأذى الجسيم فإنَّ اعتقاده حينئذٍ يقوم على أسباب معقوله قياساً على الرجل المعقول, لكون خشيته قائمة على أسباب يسندها المنطق السليم [٣] فالعبرة ليست بما عليه الحال في حقيقة الأمر فحسب, بل أيضاً بتقدير المدافع عن نفسه وتصوراته للخطر المحدق به في ظل الظروف التي أسهم في وجودها الطرف الآخر, وبالتالي يمكن اعادة صياغة تعريف الخطر الحال بأَنَّه : الخطر الواقع فعلاً من قبل المجنى عليه, أَو المتوقع بناءً على حيثيات يقبلها المنطق السليم بالنظر إلى التخوف الذي أحدثه المجني عليه في نفس المتهم وإن لم يكن قائماً على أسباب حقيقية وواقعية, وبهذا قضت محكمة الاستئناف المدنية, الدائرة الجنائية بالخرطوم, بأنّه : (

---

(١) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي, المنثور في القواعد (١/ ١٢٣) تحيق, تيسير فائق أحمد محمود, مؤسسة الخليج للطباعة والنشر, الكويت, الطبعة الأُولى, ١٩٨٢م □ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر محمد السيوطي, الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية, تصوير, دار الكتب العلمية, بيروت ١٩٧٩م ص ٨٣ .

(٢) بابكر, مصطفى الهادي, حق الدفاع الشرعي, دراسة مقارنة, مرجع سابق, ٧٣ .

(٣) أَحمد محمد ساتي, شرح القانون الجنائي, القسم العام, مطبعة التمدن, الرياض ٢٠٠٩م ص ١١٥.

لاستعمال حق الدفاع عن النفس عند حدوث تخوف قد يفضي إلى الموت, أو الأذى الجسيم لا يشترط أَن يكون الاعتداء حقيقياً, وإنَّما يكفي أن يتصور من يستعمل حق الدفاع أَنَّ الاعتداء وشيك الوقوع شريطة أن يكون تصوره قد بُني على اسباب معقوله[١], كما قضت المحكمة العليا السودانية بأنَّه : (يكفي لإثبات الحق في الدفاع الشرعي عن النفس مجرد الترجيح بوجوده, أو قيام الحق[٢] فمفهوم الخطر الحال أو الوشيك في حالة حق الدفاع الشرعي عن النفس, لا يعني وجوده وتحققه فعلياً بحدوث الأذى, بل إنَّ هذا الحق ينشأ بمجرد بدء التخوف المبني على أسباب معقولة, أي يكفى أن يكون الخطراً تصورياً على وشك الوقوع بناءً على أسباب معقول [٣] مما يعنى أنَّ الخطر الحال, أو الوشيك الوقوع الذي يخول الشخص حق الدفاع الشرعي عن نفسه, قد يكون خطراً حسياً, وقد يكون خطراً تصورياً, وهمياً لا وجود له في الواقع كمن يعتقد أن هنالك شخص يريد قتله فيقوم بإطلاق النار عليه فيتبين بعد ذلك أنه مخطئ في فعله, وعلى الرقم من أنَّ المادة (١٢) نصت في الفقرة (٤) على أنَّه لا يبلغ حق الدفاع الشرعي تعمد تسبيب الموت إلا إذا كان الخطر المراد دفعه يخشى منه إحداث الموت أو أذى الجسيم ونحوه إلا أنَّها لم تنص صراحة على أنَّه يجب أن تكون الخشية أو الخوف قائماً على أسباب معقولة, ولكن المحاكم ذهبت في تفسيرها لمعنى الخشية أنَّ المقصود بها الخوف القائم على أسباب معقولة, بالقدر الذي لا يمكن وصف تصرفات المدافع بالإهمال, وعدم التروي والتثبت, أو الرعونة, وإن لم يكن لهذا الخوف وجود في الحقيقية طالما كان المجني عليه هو السبب في اثارته بنفس المدافع .

ولكن إذا توافر متسع من الوقت يمكّن المتهم من اللجوء إلى السلطات العامة طلباً لحمايتها, حماية تحفظ له كرامته من الاهانة, فإنَّ الخطر في هذه الحالة يفقد صفة الحلول, ومن ثم لا يستفيد المتهم من الدفع بحق الدفاع الشرعي, وكذلك الحال - استناداً إلى القياس الأولوي - عندما يكون الخطر مستقبلاً لكونه يوفر متسعاً أكثر للمتهم لطلب حماية السلطات العامة, وبهذا قضت محكمة الاستئناف المدنية الدائرة الجزائية بالخرطوم بأنَّ : (خشية وقوع العدوان في المستقبل أو المجازاة على اعتداء سابق لا يعطي المتهم الحق في ممارسة

---

(١) المحكمة العليا السودانية طعن : بالنمرة (م أ ك/ م ك/ ٢٠١/ ٧١) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧١م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ١.

(٢) المحكمة العليا السودانية طعن : بالنمرة (م ع/ م ك/ ٢٥/ ٧٢) مجلة الأَحكام القضائية لسنة ١٩٧٢م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ١٩٣. ..

(٣) المحكمة العليا السودانية طعن : بالنمرة (م أ / م ك/ ٢١٣/ ٧٧) مجلة الأَحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ٢٢٦.

الدفاع الشرعي تحت المادة (٦١) من قانون العقوبات, إذ يجب أن يكون العدوان المراد دفعه حالاً, أو على وشك الوقوع, وليس هناك وقت كاف للجوء إلى السلطات العامة[١], بالإضافة إلى ذلك فإنَّ حق الدفاع الشرعي لا ينشأ أيضاً بعد إتمام ارتكاب الفعل, فإذا اتلف المتهم مالاً يملكه شخص آخر ثم هرب, فليس أمام المالك في هذه الحالة غير اللجوء إلى السلطة العامة لاسترداد حقه بالطرق التي رسمها القانون لجبر الضرر, فإن لم يقم بذلك وسعى للتعدي على الجاني فإنَّ سعيه لا يعدو أن يكون انتقاماً وقصاصاً تولاه بنفسه وهو ما لا يجوز قانوناً .

المطلب الثالث / عدم امكانية اللجوء للسلطة العامة :

تنص المادة (١٢) الفقرة (٢) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م على أنَّه : (ينشأ حق الدفاع الشرعي إذا واجه الشخص خطر اعتداء حال أو وشيك الوقوع ... وكان من المتعذر عليه اتقاء الخطر باللجوء إلى السلطة العامة, أو بأي طريقة أُخرى ...) فالحكمة التي شرع من أجلها حق الدفاع الشرعي تتمثل في [٢] :

أولاً/ أن القانون يشجع الناس على التمسك بالقيم النبيلة, ومن هذه القيم الشجاعة, ولهذا لم يقر القانون الاشخاص على الهرب من الأخطار التي تواجههم بل عليهم التصدي لها بأنفسهم طالما لم تمكنهم الظروف المحيطة بهم من اللجوء إلى السلطة العامة المنوط بها حمايتهم .

ثانياً/ يتعذر على الدولة من الناحية العملية, القيام بواجب توفير الأَمن للأفراد وحمايتهم في كل الأحوال والظروف وفي كل زمان وكل مكان .

ثالثاً/ مجرد خشية القانون ليست كافية لكبح جماح المجرمين وكفهم عن الإجرام, ولا مناص حينئذ من تصدي المعتدى عليه لردعهم وكفهم بالقوة لكونه أبلغ أثراً في نفوسهم من مجرد الخشية من العقاب القانوني .

رابعاً / إذا لم يسمح القانون للأفراد بحماية أَنفسهم في حالات الاعتداء الحال, أَو الوشيك الوقوع, لأدى هذا إلى تشجيع المجرمين وتماديهم في إجرامهم .

فإذا كانت الدولة قد تنازلت عن سلطتها للفرد في الحالات التي يتعذر عليه الحصول على حمايتها عندما يداهمه خطر حال, أَو وشيك, فإنَّ مما لا شك فيه أَنَّ هذا الحكم من ضروب الحكم المصلحي ومن ثم يجب أن يدور مع علته وجوداً وعدماً, حيث يصبح من

---

(١) المحكمة العليا السودانية طعن بالنمرة (م أ ☐ ك م ☐ ١٤٠ ☐ ١٩٧٠) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٠م السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ١٤ .

(٢) يس عمر يوسف, النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م, الطبعة السادسة, دار ومكتبة الهلال, بيروت, ١٩٩٥م ص ١٥٢ .

الممكن للشخص أن يفقد هذا الحق إذا كان بإمكانه اللجوء للسلطة العامة ولكنه لم يفعل, مع التأكيد على أنَّ اللجوء المطلوب ليس هو اللجوء كيف ما كان عليه الحال وإنَّما يقصد به اللجوء الذي يحفظ كرامة الشخص من الإهانة, فالمحافظة على سلامة الجسد وعلى سلامة الاعتبار المعنوي للشخص في الحد السواء في نظر القانون, فالقانون لم يرد للناس أن يكونوا جبناء, فالشجاعة قيمة يجب أن يحافظ عليها الانسان كمحافظته على جسده وكلاهما يحظيان برعاية القانون وحمايته, كما أنَّ المقصود من السلطات, هو السلطة التي يكون من واجبها حفظ الأمن والنظام, والتحقيق في ارتكاب الجرائم, ومن ثم لا تشمل أي جهة أُخرى غير مختصة, كالمواطنين مثلاً [١] وقد أكدت هذا المعنى المحكمة العليا السودانية في سابقة تاج الدين عيسى زكي التي تتلخص وقائعها في أَنَّ المجني عليه هاجم المتهم في غرفته بهدف الاعتداء عليه فتحول المتهم إلى غرفة أخرى يوجد بها شخص ثالث في محاولة للتحلل من قبضته, ولكن المجنى عليه تبع المتهم إلى الغرفة الثانية فتشاجرا واشتبكا, وأثناء ذلك قام المتهم الذي يتمتع ببنية أضعف من بنية المجنى عليه بطعن المجني عليه طعنة أدت إلى وفاته, قضت محكمة الموضوع بإدانته بالقتل العمد تحت المادة (٢٥٣) عقوبات مفندة دفعه بحق الدفاع الشرعي لتجاوزه للقيد المنصوص عليه في المادة (٥٥) الخاص بإمكانية توفر الحماية له بوجد شخص في الغرفة اللتي لجأ إليها, ولكن في مرحله لاحقه للقضية وأمام المحكمة العليا قضت هذه المحكمة ببراءة المتهم حيث لم توافق محكمة الموضوع في اعتبار الشخص الثالث من قبيل السلطة العامة التي يمكن للمتهم الاحتماء بها مقررة أنَّ المقصود بالسلطة العامة, تلك السلطة التي يكون من واجبها حفظ الأمن والنظام, والتحقيق في ارتكاب الجرائم, ومن ثم لا تشمل المواطن العادي الذي لا تتوفر لديه سلطة لأداء مثل تلك الواجبات, وبصفة عامة فإنَّ الشخص لا يفقد حق الدفاع الشرعي, إلا إذا كان لديه متسع من الوقت للاحتماء بالسلطة العامة, أو كان الخطر الذي يهدده خطراً مستقبلاً [٢] فإنْ لم يكن الأمر على هذا النحو, فإنَّ الشخص غير ملزم بالهرب من الخطر الحال المحدق به أو التقهقر سعياً للاحتماء بالسلطات العامة, بل يحق له الثبات والدفاع عن نفسه, وله في ذلك استعمال القوة اللازمة كيف ما كان الحال طالما أنَّ تصرفه في حدود المعقول ولا يشوبه شطط, أو تعسف, يعكس رغبه في الانتقام والتشفي, ولكن مع ذلك فإنَّ القضاء السوداني لم يهمل مسألة الهرب من الخطر الحال بالكلية ولم يعطي للمعتدى عليه التمسك بحق الدفاع الشرعي

(١) بابكر, مصطفى الهادي, حق الدفاع الشرعي, مرجع سابق, ص ٦٧ .

(٢) بابكر, مصعب الهادي, حق الدفاع الشرعي, مرجع سابق, ص ٦٦ ☐ ٦٧ .

في جميع الأحوال, وإنَّما فرق بين الحالة التي يكون فيها المتهم هو الذي بدأ بالعدوان, وبين الحالة التي يكون فيها المتهم هو المعتدى عليه ابتداء, ففي الحالة الأولى فإنَّه لا يجوز له التمسك بحق الدفاع الشرعي مالم يكن قد تراجع وتقهقر إلى الوراء بدرجة كافية ومحسوسة قبل أن يمارس حق الدفاع الشرعي عن نفسه, أمَّا في الحالة الثانية, وهي الحالة التي يكون فيها المتهم هو المعتدى عليه فليس عليه التزام بالهرب, أو التقهقر بأي وجه من الوجوه, فلا يثبت حق الدفاع الشرعي في مواجهة فعل صادرعن ممارسة لحق الدفاع الشرعي من جانب الشخص المهاجم [(١)] فالشخص الذي يهاجم شخص آخر على نحو غير مشروع, من المحتمل أنْ يجد تبريراً لاستعماله القوة في وقتٍ لا حق في مواجهة الشخص الذي هاجمه, إذا ما وضعه هذا الشخص في موقف يتخوف منه الموت أو الأذى الجسيم, بشرط ألا يكون هجومه الأصلي مقصوداً منه تسبيب الموت أو الأَذى الجسيم, كما يشترط أَيضاً قبل نشوء الضرورة للدفاع عن نفسه أن يكون قد رغب في إنهاء المشاجرة التي بدائها أولاً, أو تقهقر للوراء بدرجة محسوسة [(٢)] أمَّا إذا كان المعتدي هو الذي تسبب في حالة الضرورة التي الجأته للقتل فلا يجوز له في هذه الحالة التمسك بحق الدفاع الشرعي .

وفي قضية وانق توني كواي عمل المجني عليه على صفع المتهم في وجهه فرد المتهم الصفعة فعمل المجني عليه على ضرب المتهم بعصاة فرد المتهم بضربه بحربته, ادانت محكمة الموضوع المتهم بالقتل العمد تحت الماد (٢٥١) مفترضه أنَّ من واجب المتهم اللجوء إلى السلطة العامة وطلب حمايتها, ولدى عرض إجراءات المحاكمة على المحكمة العليا, رأت أنَّه ليس من المعقول أن يطلب القانون من المتهم وهو في تلك الحال أن يذهب إلى الشرطة ليدون بلاغاً ضد اعتداء المجنى عليه وإن لم يفعل كان متعدياً, فالقانون في الحدود المعقولة لا يمكن أن يعلم النَّاس الجبن, وقد يختلف الحال إذا أجل المتهم رد الاعتداء على المجنى عليه لوقت آخر, فإنَّ القانون سيحاسبه حينئذ, أما وقد كان رده في الحال وبما يتناسب مع ما اصابه من أذى, فأنَّ القانون يوفر له حق الدفاع الشرعي في هذه الحالة وإن كان شرط التناسب بين العدوان ورده

(١) المحكمة العليا اسودانية, حكومة السودان ضد حسين عجب, مجلة الأحكام الجنائية, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ١٥٢, بابكر, مصعب الهادي, مرجع سابق, ص ٧١

(٢) المحكمة العليا السودانية طعن حكومة السودان ضد أَحمد آدم, مجلة الأحكام الجنائية, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ١١ .

غير متوافر لتجاوز المتهم لحدوده حينما استخدم قدراً من القوة أكبر مما يتطلبه رد العدوان[١].

في بعض الحالات قد يكون من الأفضل التوسع في تفسير النص القانوني بالنظر إلى اعتبارات يستدعيها حكم العدل أَو المصلحة أو أي اعتبارات أُخرى, كما قد يكون من الأَفضل في حالات أُخرى الاقتصار على ظاهر منطوق النص, وعادة ما يسود هذا المسلك الأخير في مجال تفسير النصوص القانونية الجنائية إذ لا يجوز كقاعدة عامة التوسع في تفسير النصوص الجنائية لكونه قانون حصري ضيق النطاق ولا يعوز المشرع الميل إلى التفصيل في تقرير أحكامه إن أراد ذلك بخلاف القانون المدني, ولذلك على المحاكم الجنائية الالتزام بحرفية النصوص الجنائية, والتقييد بألفاظها مالم يشبها إبهام, أو غموض, وفي هذه الحالة الأخيرة عليها أن تستهدى بروح التشريع, والوقوف دون المستوى من التفسير الذي يحدث تعديلاً فعلياً في حكم النص [٢] ولذلك أعطت المحكمة العليا في القضية المشار إليها سابقاً معنى السلطة العامة المنوط بها حماية الأَفراد مفهومه الحرفي, واعتبرت ماذهب إليه محكمة الموضوع غير صحيح لكونها توسعت في هذا المفهوم ليشمل معنى أزيد من ذلك, أَي مطلق الأَمن الذي من الممكن أَن يتوفر للشخص لحماية نفسه من الخطر الذي يداهمه .

مما تقدم يتبين أَنَّه لا مكان لحق الدفاع الشرعي ما دام الشخص بإمكانه الاحتماء بالسلطة العامة, بشرط وجود الوقت الكافي لذلك, ويقصد به المتسع من الوقت للحصول على حماية السلطة العامة ولا يكفي مجرد النية [٣] .

المطلب الرابع / عدم التعسف في دفع الخطر :

يعرَّف التعسف بأَنَّه : مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأَصل, أو هو استعمال الانسان لحقه على وجه غير مشروع [٤] فالتعسف انحراف عن الغرض الذي منح من أَجله الحق وتحايل على القانون تحت ستار أَصل مشروعية الحق, ومن الفقهاء من يعتبر

---

(١) المحكمة العليا السودانية طعن : حكومة السودان ضد وانق توت كواي, مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٦٧م, السلطة القضائية, المكتب الفني, ص ١٤ .

(٢)المحكمة العليا السودانية طعن, بالنمرة (م ع / ط ج / ٣٨ / ٧٣) مجلة الأحكام القضائية, السلطة القضائية, المكتب الفني, ص ٣١٨ .

(٣) المحكمة العليا السودانية طعن بالنمرة (م ع/ م ك/ ٣١/ ١٩٧٩) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٩م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ١٣٠ .

(٤) مراد محمد محمود حيدر, التكييف الشرعي والقانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن مضار الجوار غير المألوف, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠٠٩م ص ٣٦٨.

التعسف كالخطأ بوجه عام يتحقق عند الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد, ومن ثم فإنَّ استعمال الحق بغرض الاضرار بالغير يعد صورة من صور الخطأ المتعمد عند هؤلاء [(١)] وبصرف النظر عن اختلاف الفقهاء في تعريف التعسف فإنَّهم متفقون على أنَّه ممنوع شرعاً وقانوناً لما يترتب عليه من اضرار تحيق بمن وقع عليه دون مسوغ شرعي أَو قانوني, وقد تضافرت الأدلة الشرعية والقانونية على منع الضرر والضرار وفي هذا يقول الامام أبي اسحق الشاطبي بخصوص تحريم الشريعة لقصد الإضرار : (لا اشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار, لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام [(٢)], وبما أنَّ التعسف في استعمال الحق يُعدُ ضرباً من ضروب الاستعمال غير المشروع للحق, فقد رتَّب عليه المشرع السوداني الضمان في الحقوق المالية فقد ورد في الفقرة (خ) المادة (٢٩) من قانون المعاملات المدنية على أنَّه : (يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع) كما رتب عليه العقوبة الجنائية أيضاً في الأفعال الجنائية, وبمفهوم المخالفة فأنَّ استعمال الحق بضوابطه لا يترتب عليه أي التزام ولو أدى ذلك لا لحاق ضرر بالآخرين لكون ذلك ناتج عن تضارب المصالح بين الأفراد والجماعات باعتباره سنة من سنن الحياة, وفي القانون السوداني لم يضع المشرع تعريفاً للتعسف في استعمال الحق مكتفياً في ذلك بإيراد بعض صوره في المادة (٢٩) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م تحت عنوان اساءة استعمال الحق ذكر من بينها توافر قصد التعدي عند ممارسة الشخص لحقه, ومن الواضح أنَّ المشرع قد عد هذه الحالة من ضروب اساءة استعمال الحق نظراً لانحراف نية صاحب الحق إلى تحقيق مآرب أُخرى غير مشروعة تحت ستار المشروعية التي يتمتع بها الحق في أصله .

واستعمال الحق بقصد الإضرار بالغير يُعَدُّ معياراً ذاتياً، أو شخصياً بحتاً إذ إنَّه يتعلق بالقصد والنية، بمعنى أنَّه ينظر فيه إلى نية صاحب الحق في استعماله، فإنْ كان لا يقصد بهذا الاستعمال إلا أن يضر بغيره دون أن تعود عليه من استعماله أي فائدة، كان متعسفاً في هذا الاستعمال, ولذلك يتجه نظر المحكمة في الحالات التي يشتبه فيها بتجاوز حق الدفاع الشرعي إلى القصد والنية, ولكن لما كانت النية من الامور الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها, فأنَّ نظر المحكمة يتجه إلى تقويم الأدلة المادية التي تدل عليها, واستناداً إلى ذلك فإنَّ المحكمة تستطيع أَن تحكم في مدى التزام الجاني بضوابط حق الدفاع الشرعي, أو تجاوزه

---

(١) حبيب ابراهيم الخليلي, مسؤولية الممتنع المدنية في المجتمع الاشتراكي, ١٩٦٧, ص ١٤٠ .

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق, الموافقات في أُصول الشريعة, (٢/ ٤٩٣) الناشر, دار ابن عفان, بيروت .

لها من خلال مظاهر مادية وخارجية, فقد جاء في سابقة حكومة السودان ضد محمد عبد الله آدم : (أَنَّ الضرب بالسوط إن وقع على جزء حساس مثل الرأس طالما لم يكن قوياً بالصورة التي تجرح من الظاهر, أَو تسبب كسراً فإنَّه لا يعتبر سبباً لموت راجح .. وإذا حدث الموت فإنَّه يصير نتيجة محتملة [١] .

فحينما يتجاوز المعتدى حدود حق الدفاع الشرعي كأن يستخدم القوة المفرطة أي القوة التي تكون أشدَّ من القوة اللازمة لردع العدوان, أو يتمادى في الاعتداء على المعتدي على الرقم من استسلامه وزوال الخطر, يكون مسؤولاً من الناحية القانونية جنائياً ومدنياً, سواء أكان تجاوزه بحسن نية كأنْ يعتقد أنَّ ما قام به هو السبيل الوحيد لدرء الخطر بناءً على تقديره الخطأ أم كان تجاوزه بسوء نية, حينما تشير أفعاله إلى اتجاه قصده تحقق نتيجة فعله, ويحاسب القانون المعتدى في هاتين الحالتين, لكونه قد أتي بفعل غير مشروع بزيادته على القدر المناسب لرد الاعتداء [٢] وحسن النية وسوئها تستخلصه المحكمة من وقائع الدعوى استنباطاً من قرائن الأحوال, كما أنَّ عبء الاثبات في عدم التجاوز يقع على عاتق المتهم, بعد أن يثبت أولاً أنَّه كان في حالة دفاع شرعي, وبعد اقتناع المحكمة بأنَّ المتهم كان يمارس حقه في الدفاع الشرعي كما يخوله القانون, تنتقل إلى النظر في مدى تجاوزه لهذا الحق بتقويم القوة التي استخدمها لمعرفة ماإذا كان قد قصد بها احداث أذي بأكثر مما يقتضيه رد العدوان أم لا [٣] فإذا استخدم الشخص ضعيف البنية الجسدية مسدس لكي يتفادى الصفعة التي وجهها المعتدي قوي البنية الجسدية إلى وجهه فإنَّ استخدام المسدس قد يكون ضرورياً لتجنب الصفع, غير أنَّه لا يتناسب مع الاعتداء, فالمعيار لا يتعلق بوسيلة الدفاع التي لجأ إلى استخدامها المتهم بل تتعلق بالضرر المراد تفاديه وهذا ما يمثل ضابط التناسب بين الاعتداء ورد الاعتداء [٤] ولذلك فإنَّ انصراف المعتدي وكفه عن العدوان سواء أكان بفعل المعتدي عليه أو بغيره يجرد المعتدى عليه من حق الدفاع الشرعي في الوقت الذي يعقب هذا الانصراف, ويسبغ على أي فعل يقوم به ضد المعتدي بعد زوال العدوان صفة الفعل المجرم قانوناً, وتأكيداً لمعنى التدرج في دفع الضرر قررت محكمة الاستئناف المدنية, الدائرة الجنائية بالخرطوم, في قضية حكومة السودان ضد جبريل محمود أبكر بأنَّه : (يحق للشخص أن يستخدم حق الدفاع

---

(١) المحكمة العليا السودانية طعن: بالرقم (م ع / م ك / ١٩٧٧/٤٢م, السلطة القضائية, المكتب الفني,الخرطوم, ص ٨٤ .

(٢) أحمدى يحي طه أَحمد, تجاوز الدفاع الشرعي في الشريعة والقانون, رسالة ماجستير, ٢٠٠٩م, جامعة النيلين, ص ٤٢ □ محمد نعيم فرحات, النظرية العامة لضرر تجاوز حق الدفاع الشرعي, دار النهضة العربية, القاهرة ١٩٨١م, ٥٦٦ .

(٣) الشناوي, سمير, النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي, مرجع سابق, ص ٣٨٨ .

(٤) بابكر, مصعب الهادي, مرجع سابق, ص ٤٤ .

لحماية ماله تحت المادة (٥٦/ ٢) من قانون العقوبات, ولكن حقه هذا لا يخوله احداث الموت في حالة السرقة إلا إذا اعتقد بأنَّ الموت أو الأذى الجسيم سيكون محتملاً إن لم يستخدم حقه في الدفاع [١] .

على أن الدفاع المطلوب لرد الخطر مما لا يمكن تحديده تحديداً دقيقاً من قبل المشرع, لكونه من الامور التي تتعلق بالظروف والمتغيرات, والتقديرات الشخصية, ولذلك ينصرف القول كضابط عام إلى أَنَّ المراد به القدر من الفعل الذي يدرأ الخطر, ولم ينص القانون على طريقة معينة لدفع الخطر وإنَّما اشترط فقط أن يكون الفعل مناسباً ومعقولاً بحيث لا يسترسل المدافع في دفع الخطر إلى الحد الذي يخرج فعله من مفهوم حق الدفاع الشرعي إلى مفهوم التعسف في استعمال الحق, كما أَنَّ المشرع لم يحدد وسيلة معينة لدفع الخطر, ولهذا قد تكون هي, الضرب, أو الجرح, أو القتل, أو أي وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة كمن يستخدم فخاً للإيقاع بالجاني, أو يسلط عليه كلب من كلاب الحراسة ونحوه, فقط يشترط القانون في فعل المدافع أن يكون لازماً لحمايته, ويقصد بذلك أَن يكون متجهاً لدفع الخطر بصورة مباشرة لا إلى غيره, وأن يكون متناسباً ومعقولاً مع جسامة الخطر أي لا يكون فيه افراط أو مبالغة, إذ لا يشترط القانون المساواة المطلقة, لكونه شرط لا يتسم بالواقعية, ومن المتفق عليه أن أحكام القانون يجب أن تتسم بالواقعية والمعقولية, ومعقولية أَو عدم معقولية فعل المدافع من مسائل الوقائع التي تفصل فيها محكمة الموضوع, فقد يكون المعتدى يحمل سلاحاً والمعتدى عليه لا يحمل سلاحاً, أو يحمل سلاحاً اضعف, كما قد يكون المعتدي قوي البنية, بينما المعتدي عليه ضعيف البنية وهو ما يبرر استخدام المعتدى عليه لقوة أشد جسامة لرد خطر العدوان [٢] وقد جاء في سابقة حكومة السودان ضد وايج قوت كوت : (لما كان المتهم قام بطعن المجني عليه بعد أن هاجمه الآخر بعصا فإنَّه يكون قد تجاوز حقه في الدفاع الشرعي ...) ويبدو للباحث أنَّ الوقائع أثبتت أمام المحكمة أنَّ المجنى عليه يحمل عصاه خفيفة غير بالغة الخطورة وإلا من الصعوبة التسليم بصحة هذا الحكم بإطلاق لكون بعض العصى تضاهي السكين في خطورتها إن لم تزد عليها, الأمر الذي يؤكد أهمية الرجوع

(١) المحكمة العليا السودانية طعن : بالنمرة (م أ/ ت م ك / ٤٣٦/ ١٧) مجلة الأحكام القضائية, لسنة ١٩٧١م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ٥٨ .

(٢) بابكر, مصعب الهادي, مرجع سابق, ص ٣٧.

إلى ما يُحيط بكل واقعة ووزن فعل المدافع على ضوء الظروف المحيطة به دون أن تخضع المحكمة رد فعل المدافع إلى تفكيرها الهادئ المطمئن [١].

أمَّا الزيادة المعقولة في استخدام حق الدفاع الشرعي فلا تستلزم المسائلة القانونية, أعني بذلك الزيادة التي لا تثير دهشة الرجل العادي, لكون حق المعتدى عليه راجح على حق المعتدى, بالإضافة إلى أنَّ القانون لا يشترط على المدافع أن يزن أفعاله بميزان الدقة بحيث لا يصاحبها الاختلال الطفيف والمعقول. [٢] وقد جاء في سابقة حكومة السودان ضد حكيم مايكل سودان أن (القدر من القوة المناسب لرد العدوان يقدره المتهم في ذلك الموقف[٣] وفي قضية ناقشت فيها المحكمة العليا السودانية مسألة التناسب بين رد فعل المتهم والإثارة العنيفة, والاستفزاز الشديد, قضت بأنَّ : (التناسب بين رد الفعل والاثارة تضر بموقف المتهم, لأنَّها تطرح أمامه خياراً مستحيلاً فعلياً [٤] قاصدة بذلك التناسب التام, فاشتراط التناسب التام بين رد فعل المتهم وبين ما تعرض له من خطر حال أوشيك, أو استفزاز غير ممكن التحقق من الناحية العملية في ظروف غير طبيعية لا يتمتع فيها الشخص بالهدوء والطمأنينة, ويتعارض مع المبدأ الذي يقضي بأن يكون القانون واقعياً فيما يأمر به أو فيما ينهى عنه ليدخل في نطاق سعة الأفراد المخاطبين به من حيث الاتيان بأوامره أو الامتناع عما ينهى عنه [٥], وبصفة عامة فإنَّ تقدير الخطر يرجع إلى الشخص المدافع أولاً ثم يأتي دور المحكمة لاحقاً لتتحقق من سلامة تقديره ومدى اتفاقه مع القانون, جاء في سابقة حكومة السودان ضد طه هارون أنَّه : (لا يشترط فيمن يستعمل حق الدفاع الشرعي أن يكون رده على العدوان متكافئاً تكافؤاً دقيقاً مع العدوان, وإنَّما يجوز بذل القدر المناسب من القوة تبعاً للظروف[٦], فالتصرف المطلوب من الشخص في حالة خوف معقول من موت أو أذى جسيم دفاعاً عن نفسه هو تصرف الرجل المعقول, ويجب إلا يغيب عن البال أنَّ الشخص الذي يتصرف وهو في هذه الحالة لا يتوقع منه أن

---

(١) رؤوف عبيد, القسم العام من التشريع العقابي, دار الفكر العربي, ١٩٧٩م, ص ٥٦١ .

(٢) عمرسالم, دروس في قانون العقوبات, القسم العام, (١/ ٢٩٨) الطبعة الأُولى, ١٩٩١م ☐ محمود نجيب حسنس, شرح قانون الإجراءات الجنائية, القاهرة, القاهرة, الطبعة السادسة, ٢٠١٩م (١/ ٣٢٧) .

(٣) المحكمة العليا السودانية طعن: بالنمرة (م ع/ ف ج/ ٢٩٨/ ١٩٩٧م) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٨م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ٤٩.

(٤) المحكمة العليا السودانية طعن: بالنمرة (م أ / م ك / ١١٦ / ٧٤) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٤م السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ٢١٧ .

(٥) تعد واقعية القانون أحد متطلبات مبدأ الأمن القانوني, بجانب متطلبات أخرى كوضوح القانون, وعدم رجعية قواعد القانون بما يضر بالمتهم وغيرها .

(٦) سبقت الاشارة إليها .

يتحكم في الموقف بدقة وأن يباشر دفاعه خطوة خطوة [١] وبما أنَّ الحديث عن تجاوز حق الدفاع الشرعي يقود بصورة منطقية للتساؤل حول نهايته والمعيار الذي يمكن للمحكمة أَن تستند عليه للحكم بنهايته, فهذا التساؤل أجابت عليه العديد من السوابق القضائية, منها ما قررته محكمة الاستئناف المدنية, الدائرة الجزائية, بمناسبة نظرها في قضية حكومة السودان ضد عجال محمد بدوي وآخر, بقولها : (إذا نشأ حق الدفاع الشرعي عن النفس فإنَّه لا ينتهي إلا بانتهاء الخوف المعقول الذي أنشأه, ولقياس أنَّ الحق قد انتهى أو أنَّ المتهم قد تجاوزه فلا يعتد بعدد الطعنات التي وجهها المتهم للمعتدي, أو تكرار الأذى, وإنَّما المقياس هو الحد الذي توقف عنده المتهم في تسبيب الأَذى بحيث لا يتجاوز ذلك الأَذى درجة شل حركة المعتدي ومنعه من مواصلة عدوانه[٢] فإذا هرب المعتدى على سبيل المثال فإنَّ هروبه يمثل زوال الخطر وحينئذ يمثل أي فعل لاحق يضر بالمتعدي جريمة يسأل عنها المدافع [٣] كذلك الأمر إذا تم تجريد المعتدي عن سلاحه فإنَّ ذلك ينهي حالة الدفاع الشرعي عن النفس إلا إذا كان المعتدي سليماً ويستطيع مواصلة عدوانه على المتهم [٤] وفي قضية حكومة السودان ضد ابراهيم لتوقة حرمت المحكمة العليا المتهم من حق الدفاع الشرعي لكون المتهم قد طارد المجني عليه بعد أن ولى هارباً ومما جاء في حكمها قولها : (لم تعد هناك معركة بانسحاب المجني عليه وهروبه منها كما أنَّ مطاردة المتهم له وضربه وهو يولي هارباً وهو أعزل من أي سلاح يعتبر استغلالاً لظرف غير متاح للمتوفى يحرم المتهم من الاستفادة من الاستثناء الرابع للمادة ٢٤٩ عقوبات[٥] فالحد العام في ممارسة حق الدفاع الشرعي لحماية النفس لا يقاس بالتناسب في عدد الضربات, أو نوع السلاح المستخدم مثلاً, وإنَّما مناطه زوال العدوان أَو الخطر

---

(١) المحكمة العليا السودانية طعن, بالنمرة (م / م ك / ٢٩٨/ ٧٤) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٤م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ٤٣٣ .

(٢) المحكمة العليا السودانية طعن: بالنمرة (م أ/ م ك/ ٧١/١١٨) مجلة الأَحكام القضائية لسنة ١٩٧٢م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ١٨٠

(٣) المحكمة العليا السودانية طعن : بالنمرة (م ع / م ك / ٩٢/ ١٩٧٧م) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م, السلطة القضائية المكتب الفني, الخرطوم, ص ١٠١

(٤) المحكمة العليا السودانية طعن بالرقم (م أ / م ك / ١١٦ / ٧٤) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٤م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ٢٧٨ .

(٥) المحكمة العليا السودانية طعن: بالرقم (م ع / م ك / ٦٦ / ١٩٧٧م) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ١٠٨

[(١)] . وعلى الرقم من التجاوز في حق الدفاع الشرعي يوقع المتجاوز تحت طائلة القانون إلا أنَّ هذا الحكم يختلف تبعاً لقصد المتجاوز, ولذلك لا يعد القتل قتلاً عمداً مثلاً حينما يتجاوز الجاني حدود هذا الحق, ويكون تجاوزه بحسن نية, لكونه لم يكن يقصد إحداث أذى أكثر مما هو ضروري .

الخاتمة :

في ختام هذا البحث أشير إلى أهم النتائج, والتوصيات :

أولاً / النتائج :

١ /استطاع القضاء السوداني أنْ يتوصل إلى تفسيرات تتسم بالدقة والتحديد للقواعد القانونية التي تنص على ضوابط حق الدفاع الشرعي, مثلت معايير ضابطة لأحكامه بما يقربها إلى العدل والانصاف, من ذلك على سبيل المثال تفسير القضاء السوداني لمعنى الخطر الحال أو الوشيك : بأنَّه الخطر الذي لا يترك للشخص الوقت الكافي للاحتماء بالسلطة العامة, وتفسيره لمعنى السلطة العامة : بأنَّها السلطة المختصة المكلفة بحمايتها الأفراد, ولم تتوسع في تفسيرها لمعنى السلطة بالنظر إلى المقصد من هذا الشرط حتى تشمل كل شخص بمقدوره توفير الحماية للمتهم ولو كان شخصاً عاديا, وكذلك تفسيره للوقت الكافي للجوء إلى السلطة العامة بأنَّه : المتسع من الوقت ابتداء من نشؤ الخطر المحدق بناء على توقعات الرجل العادي على أن يكون التوجه فعلياً أي ضرورة توفر العنصر المادي وعدم كفاية النية المجردة للجوء, وكذلك تفسيره لمعنى التجاوز لحق الدفاع الشرعي بقوله أنَّ : معيار التجاوز لا يقاس بوسيلة الدفاع التي استخدمها المتهم بل بالضرر الذي يُراد تفاديه .

٢/ على الرقم من أنّض تفسيرات القضاء السوداني لقواعد القانون الجنائي تميل إلى الأخذ بمنطوق النص وظاهر ما يدل عليه, إلا أنَّه مع ذلك لم يهمل روح القانون, وهو نظر سديد يتفق مع نسبية العموم في القواعد القانونية بصفة عامة, ويتفادى ما يترتب على الأخذ بالعموم المطلق لقواعد القانون من نتائج قد تتناقض مع قصد المشرع من التشريع, ولهذا ذهب القضاء السوداني في بعض أحكامه إلى التوسع في تفسير بعض القواعد القانونية الجنائية لقناعته بأنَّه توسع مرغوب فيه, لكونه يؤدي إلى تحقيق العدالة .

٣/ أن اعتبار المآل في الأفعال والتصرفات معمول به في تقرير التشريع وسن القوانين, ومعمول به كذلك في تفسيرها وتطبيقها على الوقائع حيث استند المشرع السوداني في تقريره لحق

---

(١) المحكمة العليا السودانية طعن بالنمرة (م أ / م ك / ٣٥/ ١٩٧٧م), مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ٢٠٨.

الدفاع الشرعي في بعض جوانبه □ الخطر الوشيك □ على النظر فيما يؤول إليه الفعل وشيك الوقوع وما يترتب عليه من نتائج قد يتعذر تداركها في الغالب من الأحوال, كما عملت المحاكم السودانية على تفسيرها لمعنى الخطر الوشيك بأنه الخطر الذي يغلب وقوعه في الغالب, وعدته مسوغاً قانونياً يبرر للمتهم مواجهته لهذا الخطر بالدفاع عن نفسه .

٤/ تعد الضوابط التي وضعها المشرع السوداني لاستعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس كافية تحفظ لكل من المتهم والمجني عليه حقوقهما الكاملة والتي حددها المشرع السوداني في وجود خطر جسيم يهدد النفس, وأَن يكون الخطر حالاً, أو وشيك الوقوع, وأَلا يكون بإمكان الشخص اللجوء إلى السلطة العامة المختصة بحفظ الأمن والتحقيق في الجرائم, وأَلا يتعسف الشخص في استخدامه لحق لهذا الحق عند ثبوته .

ثانياً / التوصيات :

١/ توسع المشرع في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي عند تصديه لتفسير النصوص القانونية وتطبيقها على الوقائع, لأنَّ القانون مهما كانت قواعده ممعنة في التحديد والدقة فأنَّ الواقع ومتغيراته, والظروف وتقلباتها يفرزان وضعاً قد لا يجد حلاً استناداً إلى المنطوق الظاهر للنص الجنائي .

٢/ العمل على تقنين جميع التفسيرات القضائية المتعلقة بمفهوم حق الدفاع الشرعي, ونشأته, وضوابطه, التي ارستها السوابق القضائية خلال مسيرة القضاء السوداني الطويلة, لأنَّ عمل كهذا يساعد بصورة مباشرة في تحديث وتطوير القانون, واسباغ صفة الوضوح والتحديد على قواعده, كونها نتاج تجربة عملية خاضعه للتدقيق والتمحيص المستمر .

٣/ استحداث نص يعالج الحالة التي يكون فيها اعتداء المعتدي اعتداء عادياً, فيقوم المعتدي عليه بالرد عليه رداً عنيفاً يبعث الخوف في نفس المعتدي فيجمله على الدفاع عن نفسه, وذلك للموازنة بين حق الطرفين, حتى لا يتحمل المعتدي الأول المسؤولية كامله على الرقم من اعتدائه لم يكن بالقدر الذي يخول حق الدفاع الشرعي .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً / المصادر الأساسية:

١. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م .

٢. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤.

ثانياً / الكتب:

أ- كتب الشريعة الإسلامية

١. أبو السعادات مبارك بن محمد, ابن الأَثير, النهاية في غريب الحديث, تحقيق محمود محمد الطناحي, طاهر أحمد الزواوي, الحلبي,مصر, الطبعة الأُولى, ١٩٦٢م .
٢. أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد ***الجُرْجاني***, التعريفات,دار الكتاب العربي بيروت, الطبعة الثانية, ١٤١٣هجرية .
٣. أَبو عبد اللّه محمد بن عبداللّه الحاكم النسيابوري, المستدرك على الصحيحين, وفي زيله تلخيص المستدرك للذهبي, الهند, مطبعة دار المعارف, بيروت .
٤. أَحمد بن محمد بن إبراهيم الزرقا, شرح القواعد الفقهية, بيروت دار الغرب الاسلامي.
٥. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللّه الزركشي, المنثور في القواعد تحيق, تيسير فائق أحمد محمود, الكويت, مؤسسة الخليج للطباعة والنشر, الطبعة الأُولى, ١٩٨٢م.
٦. تقي الدين أَحمد بن عبد الحليم ابن تيميه, مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية, جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي وابنه محمد, مطابع الرياض الرياض,١٣٨١م .
٧. جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر محمد السيوطي, الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية, تصوير, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٧٩م .
٨. جلال الدين عمر بن محمد الخبازي, المغني في أُول الفقه, تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا, مكة المكرمة, منشورات جامعة أُم القرى .
٩. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني, شرح التوضيح على التلويح, مطبعة شمس الحرية, مصر تصوير .
١٠. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابي داود, الاذدي السجستاني, سنن ابي دواد, باب قتال اللص, رقم ٤٧٧٢, (٢٤٦/٤) دار احياء التراث العربي, بيروت.
١١. الشاطبي, إبراهيم بن موسى, أبو إسحاق, الموافقات في أُصول الشريعة, الناشر, دار ابن عفان, الرياض .
١٢. شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي, الذخيرة, تحقيق محمد حجي, الناشر, دار الغرب الاسلامي, ط الأولى ١٩٩٤م .
١٣. الشيخ محمد أَبو زهرة, أُصول الفقه, الناشر, دار الفكر العربي, بيروت.
١٤. عبد الرحمن بن معمر السنوسي, اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات, دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية, الدمام, الطبعة الأولى, ١٤٢٤ه .

١٥. عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام, قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام, تحقيق, طه عبد الرؤوف سعد, القاهرة, الناشر, مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة ١٩٩٤م .

١٦. علي أحمد الندوي, القواعد الفقهية, مفهومها, نشأتها, تطورها, دراسة مؤلفاتها, مهمتها, تطبيقاتها, قدم لها مصطفى الزرقا, دمشق, دار القلم, بيروت الطبعة الثانية, ١٩٩١م .

١٧. فتحي الدريني, نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي, مؤسسة الرسالة, الطبعة الرابعة, ١٩٨٨م .

١٨. الكاساني, أبو بكر بن مسعود الحنفي, بائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثانية, ١٩٨٦م .

١٩. محمد الزرقاني شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٨م.

٢٠. محمد بن ادريس الشافعي, الأم, بيروت, دار المعرفة, تصوير, ١٣٨١ه .

٢١. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذي, سنن الترمذي, باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد, رقم ١٤٢١, بيروت, دار الكتب العلمية . ٣/ مسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري, كتاب الايمان, رقم ,١٤٠ صحيح مسلم, رقم , بيروت, دار احياء التراث العربي .

٢٢. محمد بن يعقوب الكافي الكليني, تحقيق قسم احياء التراث, مركز بحوث دار الحديث

٢٣. وليد بن علي الحسين, اعتبار مآلات الأَفعال وأَثرها الفقهي,دار التدمرية, المملكة العربية السعودية, الرياض, الطبعة الأُولى, ٢٠٠٩م .

٢٤. وهبة الزحيلي, نظرية الضرورة الشرعية, دار الفكر, بيروت, الطبعة الرابعة, ١٤٠٨هجرية .

ب - كتب القانون .

١. أحمد ابراهيم علي حمو, القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م, الطبعة الثانية, ٢٠١١م .

٢. أَحمد محمد ساتي, شرح القانون الجنائي, القسم العام, مطبعة التمدن, ٢٠٠٩م .

٣. أمين مصطفى محمد, قانون العقوبات, القسم العام، دار النهضة, الإسكندرية, ٢٠٠٩م, (ط ١) .

٤. بدرية عبد المنعم حسونة, القتل العمد في الشريعة والقانون, الناشر أكاديمية نائف للعلوم الأمنية, الرياض ١٩٩٩م .
٥. بنتام, مبادئ قانون العقوبات □ في نظرية التشريع □ الطبعة الخامسة, لندن, ١٨٨٧م .
٦. حبيب إبراهيم الخليلي, مسؤولية الممتنع المدنية في المجتمع الاشتراكي, ١٩٦٧م .
٧. حسين عامر, عبد الرحيم عامر, المسؤولية المدنية, التقصيرية والعقدية, دار المعارف, الطبعة الأولى, ١٩٧٩م .
٨. رؤوف عبيد, القسم العام من التشريع العقابي, دار الفكر العربي, ١٩٧٩م .
٩. سمير الشناوي, النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي, دراسة مقارنة, ١٩٨٨م .
١٠. عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي, القاهرة, مكتبة دار التراث, الطبعة الأولى ٢٠٠١م .
١١. عبد الله الفاضل عيسى, شرح القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م, الطبعة السادسة, ٢٠٠٥م. .
١٢. عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الأولى م ١٩٩٨م.
١٣. عمر سالم, دروس في قانون العقوبات, القسم العام, الطبعة الأُولى, ١٩٩١م .حسني, محمود نجيب, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة, القاهرة, الطبعة السادسة, ٢٠١٩م
١٤. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، , ١٩٩٨م
١٥. محمد نعيم فرحات, النظرية العامة لضرر تجاوز حق الدفاع الشرعي, □, دار النهضة العربية, القاهرة , ١٩٨١م .
١٦. محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ط ٣, ١٩٥٥م .
١٧. مراد محمد محمود حيدر, التكييف الشرعي والقانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن مضار الجوار غير المألوف, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠٠٩م .
١٨. مصطفى الهادي بابكر, حق الدفاع الشرعي, دراسة مقارنة, ترجمة هنري رياض, دار الجيل, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, ١٩٨٧م .

١٩. يس عمر يوسف, النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م, الطبعة السادسة .

٢٠. يوسف قاسم, نظرية الدفاع في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي, صنعاء, دار الكتب العلمية, ١٤٣٣ ه .

ثالثاً / الرسائل الجامعية:

١. هدى يحي طه أحمد, تجاوز الدفاع الشرعي في الشريعة والقانون, رسالة ماجستير, ٢٠٠٩م, جامعة النيلين, غير منشورة .

رابعاً / الأحكام القضائية :

١. المحكمة العليا السودانية طعن بالنمرة (م ع/ ف ج/ ٢٩٨/ ١٩٩٧م) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٨م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم .

٢. المحكمة العليا السودانية : طعن بالنمرة (م أ / م ك / ١١٦ / ٧٤) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٤م السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم .

٣. المحكمة العليا السودانية حكومة السودان, طعن بالنمرة (م / م ك / ٢٩٨/ ٧٤) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٤م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم .

٤. المحكمة العليا السودانية طعن بالنمرة (م أ/ م ك/ ٧١/١١٨) مجلة الأَحكام القضائية لسنة ١٩٧٢م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم .

٥. المحكمة العليا السودانية حكومة السودانية,طعن بالنمرة (م ع / م ك / ٩٢/ ١٩٧٧م) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م, السلطة القضائية المكتب الفني, الخرطوم .

٦. المحكمة العليا السودانية حكومة السودانية : طعن بالرقم (م أ / م ك / ١١٦ / ٧٤) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٤م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم .

٧. المحكمة العليا السودانية طعن بالرقم (م ع / م ك / ٦٦ / ١٩٧٧م) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم .

٨. المحكمة العليا السودانية حكومة السودانية : طعن بالنمرة (م أ / م ك/ ٣٠٢) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٣م السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم .

٩. المحكمة العليا السودانية حكومة السودانية : طعن بالنمرة (م ع / م ك / ١٥٧/ ١٩٧٧م) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م, السلطة القضائية المكتب الفني, الخرطوم .

١٠. المحكمة العليا السودانية, حكومة السودانية : طعن بالنمرة (م ع / م ك/ ٧/ ١٩٨٣م) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم .

١١. المحكمة العليا السودانية, حكومة السودانية : طعن بالنمرة (م أ/ ت م ك / ٤٣٦/ ١٧) مجلة الأحكام القضائية, لسنة ١٩٧١م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم

١٢. المحكمة العليا السودانية المحكمة العليا السودانية طعن : بالرقم (م ع / م ك / ٤٢ / ١٩٧٧م, مجلة الأحكام القضائية, لسنة ١٩٧٧م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم .

١٣. المحكمة العليا السودانية, حكومة السودانية طعن بالنمرة (م أ/ م ك / ١٨٥/ ٧٤) المجلة القضائية ١٩٧٤م, السلطة القضائية, المكتب الفني.

١٤. المحكمة العليا السودانية, حكومة السودانية طعن بالنمرة (م ع / م ك/ ٧٩/ ١٤٠٥ه) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٥م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم .

١٥. المحكمة العليا السودانية, مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٦٣م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم.

١٦. المحكمة العليا السودانية المحكمة العليا السودانية طعن : بالنمرة (م ع / م ك / ٦٦ / ١٩٨١م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم .

١٧. المحكمة العليا السودانية, طعن بالنمرة (م أ / م ك / ١١/ ٧٢) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٢م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم . طعن, بالنمرة (م/ م ك / ٢٩٨/ ٧٤) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٤م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم

١٨. المحكمة العليا السودانية طعن بالنمرة (م ع / م ك / ٧٢ / ٧٤) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٢م السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم .

١٩. المحكمة العليا السودانية, حكومة السودانية طعن بالنمرة (م ؟أ / م ك/ ١٨٤/ ٧٤) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٤م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم, ص ٤٨١ .

٢٠. المحكمة العليا السودانية, حكومة السودانية طعن بالنمرة (م ع / م ك/ ٣/ ١٩٧٥) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٥م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم .

٢١. المحكمة العليا السودانية طعن بالرقم (م ع/ م ك/ ٣١/ ١٩٧٩م) المجلة القضائية ١٩٧٩م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم .

٢٢. المحكمة العليا السودانية طعن : بالنمرة (م أ ك/ م ك/ ٢٠١/ ٧١) المجلة القضائية ١٩٧١م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم.

٢٣. المحكمة العليا السودانية, حكومة السودانية طعن , بالنمرة (م أ / م ك/ ٢٠٧/ ١٩٧٨م) مجلة الأَحكام القضائية لسنة ١٩٧٨م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم

٢٤. المحكمة العليا السودانية, حكومة السودان ضد محمد يس محمد عجيب بالنمرة (م أ / م ك / ٣٨٤ / ٧٣) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٣م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم

٢٥. المحكمة العليا السودانية, حكومة السودانية طعن , بالنمرة (م ع/ م ك/ ٢٥/ ٧٢) مجلة الأَحكام القضائية لسنة ١٩٧٢م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم .

٢٦. المحكمة العليا السودانية, حكومة السودانية طعن , بالنمرة (م أ / م ك/ ٢١٣/ ٧٧) مجلة الأَحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم . طعن : بالنمرة (م أ □ ك م □ ١٤٠ □ ١٩٧٠) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٠م السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم .

٢٧. المحكمة العليا السودانية, حكومة السودان ضد حسين عجب, مجلة الأحكام الجنائية, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم .

٢٨. المحكمة العليا السودانية طعن : بالنمرة (م أ / أ س ج / ٧٩/ ١٩٨٠) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٠م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم.

٢٩. المحكمة العليا السودانية المحكمة العليا السودانية, طعن , بالنمرة (م ع / ط ج / ٣٨ / ٧٣) مجلة الأحكام القضائية, السلطة القضائية, المكتب الفني .

٣٠. المحكمة العليا السودانية, حكومة السودان ضد وانق توت كواي, مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٦٧م, السلطة القضائية, المكتب الفني .

٣١. المحكمة العليا السودانية طعن بالنمرة (م ع/ م ك/ ٣١/ ١٩٧٩) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٩م, السلطة القضائية, المكتب الفني, الخرطوم